

شرعية تشريح جثة الانسان للتعليم الطبى

للدكتور / رياض الخالى

مخطط البحث

الموضوع

- مقدمة عن أهمية مؤتمر المسؤولية الطبية .
- موضوع الجثة / تعريفها حقوقيا .
- لماذا حمى المشرع الجزائى السورى جثث الاموات .
- تشريح جثة الانسان المتوفى فى التشريع السورى والتشريعات الاجنبية المقارنة .
- التشريعات التى تضمن قانون عقوباتها بحثا عن تشريح الجثة للغايات العلمية .
- تشريح الجثة فى اليابان للغايات العلمية .
- تشريح الجثة فى تشيكوسلوفاكيا للغايات العلمية .
- أساس مشروعية وإباحة الاعمال الجراحية فى قانون العقوبات السورى .
- أساس مشروعية وإباحة تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية .
- الشريعة الاسلامية وتشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية .

- الكنيسة الكاثوليكية وتشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية .

- القيود التي ترد على تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية .

أولا : - بالنسبة للقيود الحقوقية .

1 - موافقة أو عدم موافقة الانسان قبل وفاته على تشريح جثته بعد الوفاة .

2 - هل يستطيع الانسان أن يضع حدا لحياته .

3 - تأميم الجثة .

ثانيا : - بالنسبة للقيود الفنية .

- التأكد من صحة الوفاة .

- موقف بلجيكا من التأكد من زمن الوفاة / ضرورة تقنين زمن الوفاة أم لا .

- موضوع دفن أو تشريح الجثة ضمن مدة محددة / الجثة والسرقة .

مقدمة :

انه لمن دواعى سرورى أن تتاح لى فرصة الكتابة عن موضوع :
« شرعية تشريح جثة الانسان للتعليم الطبى » بمناسبة انعقاد مؤتمر
المسئولية الطبية على أرض ليبيا الحبيبة .

واذا كان شعار ليبيا انه « لا ديمقراطية بلا مؤتمرات شعبية » ، فأننا
أقول بأن البحث والمناقشة العلمية والعملية عن طريق المؤتمرات الدولية
العلمية العربية منها والاجنبية هم الاداة والوسيلة الوحيدة للقاء الافكار
العلمية والوصول الى نتائج علمية وعملية تقرب من الفكر البشرى مع تباعد
أصحابه أرضا وتقاربهم روحا وفكرا .

نحن يا سادتى معشر الحقوقيين ان لم يكن معشر المثقفين مطالبين
من قبل المجتمع ومن قبل هذه الامة العربية بالاهتمام بهذه المواضيع الحية
الغنية التى لم تزل حتى الآن فى مجتمعنا العربى مجرد أفكار لا ناظم
لها ومجرد أقوال لا رابطة بينها .

وعودة منا الى أغوار الماضى السحيق نجد أن الانسان كان وما زال
يفتش عن الخلود وعن الديمومة سواء بصورة مباشرة من قوله « أنا لا أريد
الموت » أو بصورة غير مباشرة فى قوله « أنا لا أريد الموت لانى مريض
بمرض عضال لا شفاء له » .

وحب الخلود هذا هو الذى دفع الانسان فى حرب ضد المرض ودفعه
بالتالى لاكتشاف أسبابه والسيطرة عليها بل والقضاء عليها ليحيا حياة
سلم واستقرار وهذه الحرب لم تكن من السهولة بمكان بل هى باهظة
التكاليف من بحث ودرس واختبار وضحايا .

واذا كنا اليوم نتكلم عن المسؤولية الطبية بصورة عامة وعن شرعية تشريح جثة الانسان للتعليم الطبى ، فهذا لا يعنى أننا نستطيع نسيان ما عانى وما يعانى علم الطب بصورة عامة ، وعلم الجراحة بصورة خاصة من مخاطر وصعوبات . لان علم الجراحة ليس علما جامدا ساكنا بل هو ديناميكي وخطر من أوجه عديدة سواء بالنسبة للجراح الذى قد يسأل جزائيا أو مدنيا أو مهنيا عن الاخطاء التى يرتكبها ، وسواء بالنسبة للواهب أو المتبرع بأخذ جثته وتشريحها بعد وفاته للاغراض العلمية والتعليمية أو بالنسبة لعائلته وأهله وحتى بالنسبة للموهوب له .

واختيارى لموضوع « شرعية تشريح جثة الانسان للاغراض بل للتعليم الطبى » رغم غرابة وصعوبة محتواه من جهة ودقة أبعاده من جهة أخرى يعود الى أن هذا الموضوع على ما أعلم لم يتصدى أحد حتى الآن فى البلاد العربية لبحثه بشكل متكامل على ضوء القوانين والتشريعات النافذة فى كل دولة عربية . وبالتالى فان مصادره العربية هى مفقودة تماما .

وقد زاد من اصرارى على الخوض به عندما سألت أحد الاطباء الشرعيين عن تعريف الجثة من وجهة نظر الطب الشرعى فأجابنى بأنه لم يسمع بتعريف الجثة طبيا فى حياته .

موضوع الجثة

لا بد قبل البدء بالكلام عن تشريح جثة الانسان لغايات التعليم الطبى من تعريف الجثة وبيان ما هو المقصود بها من وجهة النظر القانونية وحتى الطبية .

فمن المعروف أن حياة الانسان هى مدار الحماية فى جرائم القتل والايذاء التى لا يمكن أن تقع الا على انسان حى . أما الجنين فهو وان كان لا يعتبر انسانا حيا لانه لا يمكنه أن يتلقى مباشرة الاثارة الخارجية لانه لا يتمتع بكيان مستقل ووجود مستقل أيضا ، لانه لا يحيا حياة مستقلة وانما بالواسطة ، ويرتبط كيانه ووجوده بكيان الام ووجودها . وهو لا يتأثر بالافعال التى ترتكب فى العالم الخارجى ما لم يتأثر بها جسد الام أولا فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها ، لذلك فان القضاء عليه وهو فى أحشاء أمه لا يسمى قتلا بل اجهاضا وهى جريمة مستقلة نظمت أحكامها بالمواد 525 - 532 من قانون العقوبات السورى الصادر عام 1949 ، فسنخصه هنا ببعض الدراسة .

وقد ثارت اختلافات كثيرة فى الفقه والقانون حول المرحلة التى يصبح فيها الجنين مولودا ومتى تبدأ حياته أو قابليته للحياة لان الوليد أو المولود الجديد تحميه منذ ولادته قواعد حقوقية جزائية تختلف عن تلك التى تحمى الجنين والاجهاز عليه وعلى حياته يعتبر قتلا لا اجهاضا .

« فمن الفقهاء من اعتبر أن الانسان يتجاوز مرحلة الجنين من اللحظة التى تبدأ فيها الام بالولادة . وهذا هو رأى « فرانك » ، ومنهم وهذا هو رأى « بيندينغ وميركيل » يستلزم أن يكون المولود قد ظهر بعضه الى الوجود وخرج جزء منه . وبعضهم مثل « أورتولوف » يتطلب أن يكون

قد تنفس برئتيه . أما بالنسبة للفقير الجزائى الالمانى « فون ليست »
فالجنين يصبح مولودا حالما ينقطع عن التنفس السخدى (أى التنفس
بواسطة الخلاص أو المشيمة) ويغدو التنفس بواسطة الرئتين ممكنا .

أما التشريع الانكليزى فلا يستلزم انفصال الوليد عن الام انفصالا تاما
وليس من الضرورى فى الفقه الفرنسى أن يتنفس الوليد أو أن يحيا حياة
مستقلة خارج الرحم *Vita Extra Uterina* وانما يكفى أن يثبت أنه لم يولد
ميتا أى لم يكن فى رحم أمه ميتا (1) .

ويرى الدكتور محمد الفاضل أن الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ،
وتبدأ شخصيته فى نظر القانون الجزائى ، ويؤلف القضاء على حياته -
بالتالى - جريمة قتل منذ أن تبدأ عملية الوضع أو الولادة أى منذ اللحظة
التي يغدو فيها الوليد أهلا للتأثر بالافعال التي ترتكب فى العالم الخارجى
والتي قد تقع عليه أو تصيبه أو تكون سلامته الجسدية هدفا لها ، وذلك
دون أن يكون تأثره بهذه الافعال قد انتقل اليه بواسطة الام أو كنتيجة
غير مباشرة لتأثرها هى بها (2) .

وهذا الرأى ولا شك يخالف نص المادة 31 من القانون المدنى السورى
الصادر عام 1949 التي اعتبرت أن شخصية الانسان لا تبدأ الا بتمام
ولادته حيا .. وتنتهى بموته (3) لان اطار الحماية الجزائية أعم وأشمل
من أية حماية أخرى .

1 - محمد الفاضل ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة
و2 - على الاشخاص ، دمشق 1960 ، ص 100 ، 101 .

3 - جاء فى اذكرة الايضاحية للقانون المدنى المصرى رقم 131 الصادر عام 48
الذى يعتبر الاصل للقانون المدنى السورى ما يلى : تبدأ الشخصية
الطبيعية للانسان بتمام ولادته حيا . فيجب اذا أن تكون ولادته تامة وان
يكون قد ولد حيا . فقبل أن تتم الولادة لا تبدأ الشخصية ، واذا تمت
الولادة ولكن الجنين ولد ميتا فلا تبدأ الشخصية . كذلك وتنتهى الشخصية
بالموت وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعى ويتمتع بأهلية
الوجوب وهى غير اهلية الاداء فهى قابلية الشخص لان تكون له حقوق
وعليه واجبات وعلى أن اهلية الوجوب هذه قد توجد قبل الولادة وقد
تبقى بعد الموت .

فالجنين يجوز أن يوصى له فيملك بالوصية ويجوز أن يوقف عليه فيكون
مستحقا للوقف ويرث فيملك بالميراث ، كذلك الميت تبقى حياته مقدرة

ونحن وان كنا هنا لا نريد الدخول فى المناقشات والآراء الفقهية المختلفة التى تعرضت لموضوع « متى تبدأ حياة المولود وهل تبدأ بولادته حيا Vivant أم يشترط أن يكون قابلا للحياة » ؟ وكذلك الكلام عن طريقة اختبار الرئة بالغطس Decemazia المستعملة من قبل أطباء الطب الشرعى للاستدلال على أن الوليد قد ولد حيا وليس ميتا . حتى يستحق هذا المولود الحماية القانونية وبالتالي تصبح جرائم الاجهاز عليه قتلا معاقبا عليه بأحكام القانون .

فلا يمكننا أن نهمل موضوع المولود المشوه الخلقة أو الغريب الشكل Mostre اما لنقص أو تشويه أو عاهة أو غرابة فى الشكل .

وفى الفقه الجزائى الاوروبى حتى ما قبل القرن الثامن عشر مناقشات مذهلة حول شخصية هذا المشوه الذى كان يباح قتله . أما بالنسبة للمولود الغريب فلم يكتفوا بأن أباحوا قتله بل أباحوا حتى قتل أمه واحراقها حية لاعتقادهم بأن هذا المولود ليس بشرا كله وانما هو هجين من الانسان والحيوان وثمره لقاء محرم بين أمه والحيوان الذى يشبهه .

واذا استطاع علم الطب الحديث أن يثبت استحالة تكون الجنين فى أحشاء أمه الا بلقاح انسان أولا وان النقص أو التشويه الذى يبدو على المولود المشوه انما هو ناجم عن عوارض توقف نمو الجنين وتحول دون استكمال تطوره الطبيعى . فما تزال فكرة الهجين مسيطرة على بعض الافكار فى مجتمعاتنا وقبل عدة سنوات سمعنا عن حادثة قتل امرأة فى العراق من قبل أهلها وأقربائها نتيجة ولادتها لمولود يشبه فى شكله شكل حيوان معين اعتقادا منهم بأن هذا المولود كان ثمرة لقاح أو وقاع تم بينها وبين أب ذلك الحيوان .

وان كانت غالبية التشريعات الجنائية فى العالم قد اعتبرت قتل هذا المشوه يخضع للمواد التى تعاقب على جريمة القتل وحتى القتل المشدد لوقوعه بين الاصول والفروع ، فاننا نرى أن قانون العقوبات البلغارى الصادر فى 1951 قد انفرد لوحده بنص خاص على جريمة قتل الوليد مشوه الخلقة وعاقب على قتله بالحرمان من الحرية حتى سنه وهى أخف عقوبة لجريمة قتل فى قانون العقوبات البلغارى .

وحتى تسند ملكية ما تركه من مال الى أن تسدد ديونه اذ لا تركة الا بعد سداد الدين . جمال الدين العطيفى - التقنين المدنى المصرى ، الجزء الاول ، القاهرة ، 1949 ، ص 88 - 90 .

فاذا كان ما ذكرناه يصح فى موضوع الانسان الحى أو القابل للحياة
فما هو الوضع القانونى للجثة ؟ وهل يكتفى أن تعتبر كذلك اذا كانت
لإنسان حى بل ولد حيا أو قابلا للحياة ؟

وهل يعنى أن الجنين الذى ولد ميتا لا تتمتع جثته بالحماية التى
تتمتع بها جثة من ولد حيا أو قابلا للحياة أو عاش فترة قصيرة أو طويلة
بعد الولادة ؟

ثم هل يعتبر جسم الوليد المشوه الخلقة الذى يلد ميتا جثة بالمعنى
المذكور آنفا ؟ ان موضوع الجثة من الوجهة القانونية أثار وما يزال عددا
كبيرا من التساؤلات والاشكالات . فهناك من قال وهذا هو رأى الفقيه
الايطالى أنتوليسى F. Antolisei (4) على أنه « لا يدخل فى مفهوم
الجثة بقايا الاشخاص الذين توفوا منذ زمن بعيد بحيث أنه يصعب تمييزهم
بحيث انهم يتواجدون محفوظين فى المعاهد التعليمية وفى المتاحف لأغراض
علمية كالجماجم والهيكل العظمية والعظام بصورة عامة » . « فالاعتداء
على هذه البقايا يمكن أن يشكل جرائم أخرى كالسرقة . رغم اننا من
استقراء المادة 466 من قانون العقوبات السورى القائلة : يعاقب ... من
أقدم لغرض علمى أو تعليمى دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو
تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر . وهو كما يظهر أن المشرع
الجزائى السورى لم يحدد مدة معينة للجثة بحيث ان انقضاءها يحى
أو يسلب عن الجثة صفة الحماية لو استعملت لغير الأغراض العلمية أو
التعليمية كما لو كنا أمام شخص يجمع عظام الموتى حتى من المتاحف
أو أماكن التدريس ليستعملها فى صناعة معينة أو لأغراض أخرى .

أما بالنسبة لجسم الجنين المولود ميتا فكما يقول أنتوليسى فان رأى
السائد فى الفقه والمقبول من الاجتهاد فحتى يكون لدينا جثة بالمعنى
القانونى الجزائى لا يشترط وجود حيا سابقة وهذا يعنى أن الجنين الذى
خرج من رحم أمه بدون حياة أى ميتا فان جسده ينطبق عليه مفهوم الجثة
إذا كان قد وصل الى مرحلة أو درجة النضج أى أن يكون قد حصل لديه
نمو بشكل يستطيع معه الحياة خارج الرحم وهو حسب علم الطب الامر
الذى يحصل بعد أن يكون الجنين قد تجاوز الشهر السادس أو السابع
من الحمل .

4 - Francesco Antolisei: Manuale di Diritto Penale Parte Speciale. Milane
1966, P. 616.

« لانه وان كان المفهوم العام للجثة هو رفاة لمخلوق بشرى كان قد عاش سابقا فلا شىء يمنع أن نطبق هذا التعريف أو المفهوم بمعنى واسع بحيث يشمل جسم الجنين الذى وصل الى درجة النضج لان هذا الجنين الذى أخذ مظهرها أو شكلا من أشكال الانسان يستحق الاحترام ولا يمكن ترك جسده دون حماية جزائية » .

وقد توسع انتوليسى فى مفهوم الجثة بالمعنى القانونى بحيث انه شملها الجثث التى تعرضت للحرق أو الترميد طالما أنه يمكن التعرف عليها .

وبهذا المجال فاننا نعتبر جسم الوليد المشوه الخلقة الذى يلد ميتا هو جثة بالمعنى الحقوقى والقانونى ، وبالتالى فان جثته تستحق الحماية المنصوص عليها بالمادة 466 من قانون العقوبات السورى .

ومن الجدير بالذكر ان القانون رقم 204 الصادر فى اليابان بتاريخ 10-6-1949 والمتعلق بتشريح الجثة (5) قد اعتبر جسد الجنين الذى جاوز من العمر الـ 4 أشهر جثة حسب هذا القانون وبالتالى فانه أجاز تشريحها .

لماذا حمى المشرع الجزائى السورى جثث الاموات

ان احترام الموتى وتقديسهم أمر تعارفت عليه سائر الديانات والتشريعات والمجتمعات قديمها وحديثها (6) .

ولو عدنا لقوانين العقوبات بالعالم لما وجدنا قانونا يخلو من تكريس الحماية للاموات والعقاب على الذين يحاولون بطريقة أو بأخرى النيل من احترامهم سواء عن طريق العبث بجثثهم بشكل أو بآخر . فضلا عن أن هذه القوانين قد كرست الاحترام والحماية للاماكن التى يرقد بها هؤلاء الاموات (7) .

ومرد هذه الحماية وسببها يعود الى أن القوانين التى حفظت

5 - انظر الصفحات 28 ، 29 من هذا الموضوع .

6 - F. Antolisei: Manuale di Diritto Penale, Parte Speciale, Op. Cit. P. 612 - 613 .

7 - جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الثانى ، القاهرة 1932 ص 73 ، 78 ، بحث انتهاك حرمة القبور أو الجنايات .

للإنسان كرامته وحمته أثناء حياته ومنعت وعاقبت كل أذى يمكن أن يلحق بحياته أو سلامته البدنية أرادت أن تسبغ هذه الحماية حتى على جثته بعد وفاته وحتى على الأماكن التي ترقد بها هذه الجثة .

وقد حاولت بعض الاقوام القديمة من خلال تكريسها الحماية الكافية للجثة وخوفا من أن يمتد العبث الى جثث الاموات فتسرق أو يعتدى عليها بشكل أو بآخر الى التذكير بالقصاص والاضرار التي يتعرض لها السارق أو المعتدى ، وهذا شأن الفراعنة فى مصر .

وتاريخ الصين القديم فى أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى شاهد على ما نقول من حيث أن عددا من الاهلين مدفوعين بدوافع العواطف القوية التى تربطهم مع موتاهم قد أقدموا على قطع قضبان السكك الحديدية بحجة أن القطارات التى كانت تسير فوقها كانت تسبب ازعاجا لجثث اجدادهم وأقربائهم الذين كانوا يرقدون تحت التراب .

ومن المعروف ان المشرع الجزائى السورى قد حمى الإنسان وهو ما يزال جنينا فى أحشاء أمه ، فعاقب على جرائم الاجهاض بالمواد 525 - 531 من قانون العقوبات السورى .

كما عاقب على جرائم القتل المختلفة التى تقع عليه . فاذا كان القتل حدثا لم يجاوز الخامسة عشر من عمره فعقوبة القاتل تزداد شدة حسب نص الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون العقوبات السورى . كما عاقب على جرائم تسييب الإنسان القاصر جسديا أو نفسيا وكذلك تسييب الإنسان الذى بلغ من الكبر عتيا . وهذا حال المادة 484 من القانون المذكور .

ولا نغالى اذا قلنا بان مشرعنا قد حمى الإنسان قبل أن ترسم معالمه على وجه الخليقة فعاقب قانوننا الشخص الذى يقوم بوصف أو اذاعة الاساليب والوسائط الآيلة لمنع الحبل أو باعها أو أتجر بها وذلك بالمادتين 523 و524 من القانون المذكور .

واذا كان ما ذكرناه آنفا موجه لحماية الإنسان فى هذه المراحل ، فهل تخلى المشرع الجزائى السورى عن حماية الإنسان بعد وفاته ؟ والجواب هو أن مشرعنا قد أسبغ حماية خاصة على المتوفى .

فنراه فى المواد 464 - 468 التى احتواها الفصل المخصص للجناح التى تمس الدين قد عاقب على التعدى على حرمة الاموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم بحيث أنه قد عاقب كل من يحدث تشويشا فى المآتم أو حفلات الموتى أو يعرقلها بأعمال الشدة أو التهديد (المادة 464 ع . س .) .

كما عاقب من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها ويشدد العقاب اذا كان الفعل قد تم بقصد اخفاء الموت أو الولادة (المادة 465 ع . س .) .

وقد شمل التجريم أيضا كل من يهتك أو يدنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أى شىء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها عن طريق الهدم أو التحطيم أو التشويه (المادة 467 ع . س .) .

وأخيرا وليس آخرا نجد مشرعنا قد بالغ فى حماية هذا المتوفى فعاقب فى المادة 572 من قانون العقوبات حتى الشخص الذى يوجه الذم أو القدح الى ميت .

وأمام هذه الانماط المختلفة من الحماية التى تواكب الانسان من المهد الى اللحد والحماية الواسعة لجثة الميت ، كيف وفق مشرعنا بين هذه الحماية وبين امكانية الاستفادة من جثة الانسان المتوفى لغايات التعليم الطبى بحيث انه أباح تشريحها ضمن شروط معينة للغايات العلمية أو التعليمية (466 ع . س .) .

من الثابت علميا وطبيا أن جثة الانسان تشرح لغايات كثيرة أهمها :

أ - التشريح لتحقيق الشخصية ومنهم من يسميه التشريح للاسباب القضائية ويحصل خاصة فى جرائم القتل والانتحار (8) والتسمم والغرق والاختناق والحريق وبالنسبة لجثث القتلى فى الحروب والمعارك أو بأسباب مجهولة ، وغير ذلك من هذه الاسباب .

ب - التشريح للغايات التعليمية الطبية .

ج - التشريح للغايات العلمية ولاكتشاف الامراض .

8 - نصت المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعى رقم 112 بتاريخ 13-3-1950 على ما يلى : اذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

د - التشريح لاجراء عمليات أخذ الاعضاء والنسج المختلفة من جثة انسان متوفى وتطعيمها أو زرعها فى جسم انسان حى بحاجة ماسة اليها .

هـ - التشريح للغايات التعليمية غير الطبية ، كالرسم والنحت والتصوير .

وكل موضوع من هذه المواضيع له شروطه وأركانه وغاياته ومقوماته التى قد تختلف فى بعض الاحيان فيما بينها اختلافا بينا واضحا وقد تتفق فى بعض الاحيان فيما بينها اتفاقا واضحا .

واذا كان الموضوع المطروح فى هذا المؤتمر هو شرعية تشريح جسم الانسان للتعليم الطبى ، ونظرا لاننا نشعر بأن هذه الدراسة لن تكون متكاملة الا اذا بحث فيها التشريح لاكتشاف الامراض والتشريح من أجل عمليات نقل وزرع الاعضاء المختلفة فى جسم الانسان ، فنرى لزما علينا هنا البحث فيها جميعا كلما استطعنا الى ذلك سبيلا . منوهين الى أن العنوان الوارد فى أعمال المؤتمر والمتعلق بشرعية تشريح جسم الانسان للتعليم الطبى قد جانب الصواب حسب اعتقادنا .

فجسم الانسان لا يجوز تشريحه طالما أن هذا الانسان على قيد الحياة ، وانما التشريح ينصب على جثة الانسان بعد وفاته وشتان لغة وفنا بين تشريح جسم الانسان وتشريح جثة انسان قد توفى . لذلك فاننا نرى وجوب تصحيح العنوان المذكور كى يصبح « شرعية تشريح جثة الانسان للتعليم الطبى » .

فتشريح الانسان الحى أمر لا يقره قانون ولا عرف فى أى زمان ومكان . ومهما كانت الظروف نجد أن تشريح جثة الانسان المتوفى للغايات المذكورة آنفا قد أقرته بطريقة أو باخرى سائر التشريعات وفى سائر أو أكثر دول العالم .

منوهين الى أن هناك حوادث فردية قد تقع فى أزمنة وأمكنة معينة قد تعتبر من قبيل تشريح جسم الانسان الحى لان هناك من يعتبرها انقاص للسلامة الفيزيولوجية للانسان ، كما حصل فى المانيا أثناء الحرب العالمية الثانية حيث عمل الالمان على أخذ كميات كبيرة من دماء الاسرى وجرحى الحرب وحتى الاموات أو المشرفين على الموت ونقلوها الى أجسام جرحاهم .

وهذا ما استتبع أن ينص فى الاحكام الصادرة عن محاكمات نورمبرغ

بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية على الشروط الواجب اتباعها من أجل تشريع جثث الموتى (9) .

ونعود الآن للإجابة على السؤال المطروح والمتعلق بكيفية سماح المشرع الجزائي السوري وإباحته تشريع الجثة للغايات العلمية أو التعليمية .

فهل يعتبر الاذن بتشريع الجثة سبب من أسباب التبرير (أو الاباحة كما تسمى بمصر) أم مانع من موانع العقاب أم عذر من الاعذار المحلة ؟

نصت المادة 465 من قانون العقوبات السوري : من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة ، وإذا حصلت سرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين الى سنتين . كما نصت المادة 466 من القانون نفسه على أنه يعاقب بالغرامة من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأوجه آخر . ومن هذا يفهم بأن العقاب يستحقه من :

- أ - من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها مهما كان هدفه من الفعل .
- ب - من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها بقصد اخفاء الموت أو الولادة .
- ج - من يقدم لغرض علمي أو تعليمي - دون موافقة من له الحق - فيأخذ جثة أو يشرحها أو يستعملها بأى وجه آخر . وما يهمننا من هذه الحالات هو الحالة الثالثة فقط .

ومشرعنا الجزائي لم يعتبر من يقوم بأخذ جثة أو بتشريحها أو باستعمالها بأى وجه آخر انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 466 اذا تم فعل من هذه الافعال بموافقة من له الحق .

ومرد عدم تجريم هذا الفعل ولا الفاعل وبالتالي اعتباره سببا من أسباب التبرير يعود الى أن المشرع السوري مع ايمانه العميق بضرورة حفظ جثة الموتى بشكلها الكامل انسجاما مع الشعور العام السائد باحترام جثث الموتى فقد سمح بهذا الاخذ والتشريح :

9 - انظر الصفحة 12 من هذا الموضوع ، ملاحظة رقم 1 .

١ - لان علم الطب العام والجراحي بصورة خاصة هما من العلوم الديناميكية المتطورة والتي تعتمد فى تقدمها وتطورها على البحث والتجربة وهذا لن يكون الا اذا سمحنا للطبيب العام بصورة عامة وللجراح بصورة خاصة باجراء الفحوص والتجارب والبحوث على الحيوانات وعلى جثث الاموات وعلى الاشخاص الاحياء فى بعض الاحيان (10) .

ب - باعتبار أن جثة الانسان تعتبر غنية بالاعضاء المختلفة .

ج - مع أخذنا بعين الاعتبار بالآية الكريمة القائلة « ولقد كرمنا بنى آدم » وهذا التكريم يشمل أيضا احترام الانسان فى حياته واحترام جثته بعد وفاته وصيانتها من كل عبث ، فاننا هنا أمام مصلحتين تتصارع احدهما مع الاخرى واجب الحماية والتكريم للجثة . ومصلحة المجتمع فى أن يستفيد من الجثة من خلال الدراسات والاختبارات التى تنير الطريق أمام رجال الطب وأساتذته وحتى طلابه والعاملين فى محيطه من تشريحها للدراسة ومعرفة الامراض التى أصيب بها صاحبها أثناء حياته . ومن المعلوم أنه عندما تتصارع

10 - لن نتعرض هنا لبحث التجارب الطبية من أدوية وعلاجات على الاشخاص الاحياء لضيق الوقت من جهة ولخروج ذلك عن بحثنا الاصلى . ولكن لنا أن ننوه بأن هذه التجارب مفيدة لتطوير طرق المعالجة والشفاء طالما انها تمت برضى من الشخص الذى قبل بها وخضع لها .
وإذا كان الاطباء والجراحون المخبريون فى المانيا النازية قد أجروا عددا من التجارب الطبية والدوائية على عدد كبير من الاحياء من أسرى حرب أو مجرمين عاديين دون ارادتهم ورغم تمنعهم ومخالفتهم فقد استتبع هذا الامر بحته فى محاكمات نورمبوغ بعيد الحرب العالمية الثانية وقد خلصت هذه المحاكمات الى تجريم هذه الافعال والى تحديد الشروط العادية المشروعة من أجل اجراء التجارب الطبية سواء على الاحياء أو على الاموات .

وقد تمخض المؤتمر الطبى الذى عقد فى مدريد باسبانيا عام 1969 عن توصيات أهمها أن يسلم خريج كلية الطب بعد تخرجه ليس بقسم ابيقراط فقط بل أيضا ما جاء بقرار محكمة نورمبوغ المتعلق بالطرق والاصول المشروعة التى يجب على الطبيب أن يتبعها عند التشريح وكذلك نصوص اى معاهدة دولية أخرى متعلقة بالتشريح الطبى .
كما اننا لن نعرض للحملة الدولية التى يشنها الان فى العالم الاشخاص الذين يضطلعون بحماية الحيوانات من التجارب الطبية والدوائية التى تجرى عليهم .

أكثر من مصلحة يحميها القانون فيجب أن ينظر الى المصلحة الأكثر أهمية خاصة عندما تكون هذه المصلحة الثانية اجتماعية أو أكثر اجتماعية من الاولى . وهذا يعنى أن المصلحة الاقل أهمية يجب أن تتخلى للمصلحة الأكثر أهمية والتي يحميها القانون . والقانون يحمى القيم الاجتماعية أكثر من حمايته للقيم الفردية .

د - فقدان الضرر الاجتماعى الذى يبرر تدخل الدولة لتجريم أفعال التشريح للاهداف العلمية أو التعليمية فضلا عن أن دفن جثة تحت التراب تأكلها الديدان والحشرات عمل أقل فائدة من تشريحها ودرسها . كما أن فى الاستفادة من بعض أجزائها فى الزرع أو الترقيع أحياء وهو ديمومة لها ولصاحبها . فأيهما أحسن أن يبقى انسان محروما من نعمة البصر لعدم جواز ترقيع قرنية عينه التى فقدت الرؤية أم ترك جثة انسان تغور بالتراب لعدم جواز تشريحها أو استعمالها فى انقاذ البائس الاول ؟ اننا لو نقلنا قرنية المتوفى لهذا الضرير نكون قد اخترنا أهون الشرين واعملنا القاعدة القائلة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

لذلك فان الفائدة الاجتماعية المتحصلة من هذا العمل لا تقارن أبدا مع الضرر الممكن أن يتحصل للجثة التى انتزعت منها هذه الاعضاء أو حتى جرى تشريحها للغايات العلمية والتعليمية . ويقينى بأن الانسان الذى يلد ويلد معه حب البقاء الذى يدفعه للتزاوج والانجاب حفظا على بقائه لن يمانع لو عرف مسبقا فى أنه سيصار الى تشريحه يوما بغية دراسة جسمه علميا وتعليميا كما انه لن يمانع فى نقل بعض اعضائه وغرسها أو زرعها فى جسم انسان آخر أو أكثر لان ذلك معناه بالنسبة له أحياء لجسده وبعضا من شخصيته وروحه .

تشريح جثة الانسان المتوفى

فى التشريع السورى والتشريعات الاجنبية المقارنة

من استعراض المنحى الذى نحتته التشريعات الجزائية المقارنة فى تقنين عملية تشريح جثة الانسان المتوفى نجد أنه من الممكن تقسيمها الى قسمين :

أولاً : القسم الاول وهو الذى لم يبحث فى قانون عقوباته لا من قريب ولا من بعيد عن تشريح الجثة أو امكانية تشريحها لغايات علمية أو تعليمية ، بل نراه فى هذا الخصوص قد اكتفى بتجريم الافعال التى تنال من جثة المتوفى باعتبار هذه الافعال ليست الا انتهاكا لحرمة الاديان أو القبور وتدنيها وسرقة محتواها من جثث أو أجزاء منها أو أغراض موضوعة مع المتوفى وازعاج وتحقير الراقدين فيها ، أو ارتكاب الافعال الشائنة فى المقابر وفى بعض الاحيان على الاموات أنفسهم *Necrophilia* أو دفن الجثة بدون اذن أو التأخر فى دفنها ، أو تسبب الازعاج أو التشويش فى المآتم وبالمناسبات المخصصة لدفن الجثة وكذلك فى سرقة أو اخفاء جثة انسان قتيل الى ذلك من أفعال .

ثانياً : القسم الثانى وهو الذى بحث فى قانون عقوباته عن أخذ جثة الانسان المتوفى وتشريحها للاغراض العلمية أو التعليمية .

وسنبداً باستعراض القسم الاول بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية ثم الاجنبية :

1 - التشريعات الجزائية العربية والجثة :

1 - قانون العقوبات المصرى رقم 58 الصادر عام 1937 وتعديلاته ، فقد

عاقبت الفقرة الثالثة من المادة 160 منه كل من ينتهك حرمة القبور أو الجبانات أو يدنسها .

ب - قانون العقوبات الكويتي الصادر فى 2-6-1960 حيث عاقبت المادة 110 منه على من ينتهك حرمة الامكنة المعدة لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو يسبب ازعاجا لاشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم للجنائز أو انتهك حرمة ميت .

ج - قانون العقوبات الاردنى الصادر عام 1960 حيث عاقبت المادة 277 منه فقط على التعدى على المكان الذى يستعمل لدفن الموتى أو على المكان المخصص لاقامة مراسيم الجنائز للموتى أو لحفظ رفاتهم أو اعتدى على أنصاب الموتى أو دنسها أو هدمها أو انتهك حرمة ميت . كما عاقب بالمادة 366 منه على الذم أو القدح الموجه الى ميت . علما بأن هذا القانون قد استقى أكثر أحكامه من قانون العقوبات السورى أو اللبناني فلم يأخذ بنص مشابه للمادة 466 السورية أو المادة 480 اللبنانية والتي بحثت كل واحدة منهما عن أخذ الجثة وتشريحها للاغراض العلمية أو التعليمية كما سنرى فيما بعد .

د - قانون العقوبات القطرى حيث عاقبت المادة 310 منه كل من يتعدى على مكان للعبادة أو دفن الموتى أو يزرى بجثة آدمية .

هـ - قانون العقوبات المغربى الصادر فى 26-11-1962 والمطبق اعتبارا من 17-6-1963 فقد عاقب بالمواد 268 - 272 على هدم المقابر واحترام الموتى وانتهاك القبور والدفن واستخراج جثث الاموات خفية وكذلك على أفعال التمثيل والاعمال الوحشية والنبذية وكذلك على اخفاء الجثة .

و - قانون العقوبات السودانى والمطبق اعتبارا من 11-10-1974 فقد عاقبت المادة 245 منه كل من يتعدى على مكان لدفن الموتى أو يزرى بجثة آدمية أو يتعرض لها بما ينافى قداسة الموت أو يسبب تشويشا لاشخاص اجتمعوا لاقامة حفل جنازى قاصدا بذلك جرح احساس أى انسان .

2 - التشريعات الجزائية الاجنبية والجثة :

- أ - قانون العقوبات الايطالى القديم الصادر فى 30-6-1889 والمسمى بقانون زانارديللى والذى الغى بصدور قانون العقوبات الايطالى الحالى عام 1930 . فقد نصت المادة 144 من قانون زانارديللى على عقاب من يقوم بأعمال التحقير على جثة انسان أو على رماده أو بقصد الاهانة أو بأى هدف آخر غير مشروع فيسرق جثة بكاملها أو جزء منها أو يخفى جثة انسان بدون اذن أو موافقة . واذا كان الفاعل من حراس المقبرة أو ممن عهد اليه بحفظ الجثة فتضاعف العقوبة .
- ب - قانون العقوبات السويسرى فى 21-12-1937 حيث نص بالمادة 262 منه على جريمة تدنيس القبور وتشويش مراسيم الدفن وسرقة الجثة أو جزء منها وعاقب بالمادة 175 منه على جريمة السب والشتم والتحقير الموجه للميت .
- ج - قانون العقوبات الاسبانى حيث عاقب بالمادتين 339 و340 منه على دفن جثة الانسان المتوفى المخالف للقانون من حيث الزمان والمكان ، وكذلك على عدم احترام الاموات والاعتداء على القبور أو تدنيس جثث الاموات .
- د - قانون العقوبات الالمانى حيث عاقب بالمادة 168 منه كل من يسرق بدون حق جثة انسان أو جزء منها أو رماد ميت ممن عهد اليه بحراستها . وكذلك من يرتكب أعمال شائنة فى أماكن الدفن أو يحطم أو يؤذى قبراً .
- هـ - قانون العقوبات الايسلندى حيث عاقب بالمادة 124 على الاعتداء على حرمة الاموات وراحتهم والتحقير الواقع على جثثهم .
- و - قانون العقوبات البلجيكى حيث عاقبت المادة 315 منه على دفن الجثة بدون اذن والاعتداء على حرمة المقابر وأماكن الدفن .
- ز - قانون العقوبات البرتغالى حيث عاقبت المادة 246 منه على دفن الجثة بدون اذن ، وكذلك عاقبت الطبيب الذى يصدر شهادة وفاة لانسان يتضح فيما بعد أنه لا زال على قيد الحياة . كما عاقبت الطبيب الذى يعطى شهادة وفاة لانسان يتضح فيما بعد أنه لا زال على قيد الحياة . كما عاقبت المادة 247 على الاعتداء على القبور وحرمة

الاموات ونقل جثة الانسان من مكان لآخر ، والاعتداء على كرامة الاموات أو سمعتهم أو ذكراهم .

ح - قانون العقوبات التركي حيث عاقبت المادة 178 منه كل من يحقر جثة انسان أو رفاتة أو يسرق كل أو بعض الجثة أو بعضها أو الرفات رفاتها ، أو ينبش القبور وشدد فى العقوبة اذا كان ممن قام بالفعل حارس المقبرة أو أماكن الدفن الاخرى أو كان ممن عهد اليه بالمحافظة على الجثة أو رفاتها .

ط - قانون العقوبات الروسى حيث عاقب بالمادة 229 منه على تدنيس القبور وسرقة محتوياتها .

ى - قانون العقوبات السويدى الصادر فى 21-12-1962 حيث عاقبت الفقرة العاشرة من الباب 16 منه على ازعاج راحة أو سلام القبر .

ك - قانون العقوبات الفرنسى حيث عاقب بالمواد 358 - 360 منه على دفن الجثة بدون اذن . وسرقة أو اخفاء جثة انسان قتيل . الاعتداء أو انتهاك حرمة القبور واللحود .

ل - قانون عقوبات اللوكسمبورغ وهو مستقى من قانون العقوبات البلجيكي . . فقد عاقب بالمادة 315 منه على الدفن بدون اذن والاعتداء على حرمة المقابر وأماكن الدفن .

م - قانون عقوبات امارة سان مارينو فقد عاقبت المادة 344 منه على التأخر فى دفن الجثة أكثر من المدة المحددة للدفن . وعاقبت المادة 345 على دفن جثة انسان فى الامكنة غير المخصصة للدفن وبطريقة مختلفة عن الطريقة المحددة بالقوانين . وعاقبت المادة 327 على الاعتداء على القبور أو الاضرحة أو تحقير جثة انسان متوفى .

ن - قانون عقوبات امارة موناكو وهو مستقى من قانون العقوبات الفرنسى وشبيه به فى أكثر أحكامه . فقد عاقب بالمواد 357 - 359 على دفن الجثة بدون اذن وسرقة واخفاء جثة انسان قتيل ، الاعتداء أو انتهاك حرمة القبور واللحود .

س - قانون العقوبات النمساوى حيث عاقب بالفقرة ظ من المادة 278 على تهديم القبور وفتحها أو نبشها أو تدنيس الجثث أو سرقتها .

ع - قانون العقوبات اليونانى فقد عاقب بالمواد 198 - 201 منه على

تحقير الاديان والطقوس الدينية وحرمة الاموات وايضا على سرقة
جثة الانسان أو جزء منها أو رماد شخص ميت .

ف - قانون العقوبات اليوغوسلافى الصادر فى 2-3-1951 والذى عاقب
بالمادة 313 منه فقط على تدنيس القبور .

وبعد أن أنهينا استعراض تشريح الجثة فى القوانين العربية والاجنبية
والتي لم تنص لا من قريب أو من بعيد عن تشريحها للاغراض العلمية أو
التعليمية . فسنبحث الآن فى التشريعات الجزائية والاجنبية والعربية التي
سمحت بتشريحها للاغراض العلمية أو التعليمية موضوع القسم الثانى من
الدراسة وسنبداً بالتشريعات الاجنبية لانها المصدر الاساسى للتشريعات
العربية .

التشريعات الجزائية الاجنبية والجثة :

أ - قانون العقوبات الايطالى الحالى الصادر عام 1930 والمسمى بقانون
(روكو) حيث نصت المادة 413 منه على عقاب كل من يقوم
بتشريح أو استعمال جثة أو جزء منها لغايات علمية أو تعليمية فى
غير الحالات المسموح بها من قبل القانون . وضاعفت عقوبة الفاعل
إذا كان على علم بأن الجثة أو جزء منها قد شوهت أو أخفيت أو
سُرقت من قبل الآخرين .

التشريعات الجزائية العربية والجثة :

أ - قانون العقوبات اللبنانى الصادر فى 1-3-1943 بالمرسوم التشريعى
رقم 1/340 ن0 حيث نصت المادة 480 على عقاب من يأخذ جثة
أو يشرحها أو يستعملها بأى وجه آخر يقدم لغرض علمى أو تعليمى
- دون موافقة من له الحق - على أخذ جثة أو تشريحها أو على
استعمالها بأى وجه آخر .

ب - قانون العقوبات السورى الصادر فى 22-6-1949 بالمرسوم
التشريعى رقم 148 حيث نصت المادة 466 على عقاب من يقدم
لغرض علمى أو تعليمى - دون موافقة من له الحق - على أخذ جثة
أو تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر .

ج - قانون العقوبات الليبى الصادر فى 28-11-1953 والمنشور بتاريخ

20-4-1954 حيث نصت المادة 295 منه على عقاب من يقدم لغرض علمي أو تعليمي - في الحالات التي لا يسمح بها القانون - على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر .

د - قانون العقوبات العراقي الصادر في 19-7-1969 حيث نصت المادة 374 منه على عقاب من يقدم لغرض علمي أو تعليمي - دون موافقة صاحب الشأن - على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأي شكل آخر .

موقف الدول التي لم تتضمن قوانين عقوباتها (11) نصا يسمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية :

هناك دول سدت النقص الموجود في قانون عقوباتها بالنسبة لجواز تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية فاستصدرت تشريعات خاصة سمحت بموجبها بتشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية أو لنقل الاعضاء منها بقصد زرعها لدى مرضى بحاجة اليها . أو حتى لمعرفة الامراض الموجودة فيها ، ومثال ذلك :

- 1 - جمهورية مصر العربية ، التي استصدرت عام 1946 القانون رقم 13 الذي سمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية .
- 2 - اليابان ، حيث استصدرت بتاريخ 10-6-1949 القانون رقم 204 والمتعلق بتشريح الجثة بغايات تحسين وتقديم الصحة العامة وتعليم ودراسة الطب البشري وطب الاسنان .
- 3 - اللوكسمبورغ التي استصدرت بتاريخ 17-11-1958 القانون المتعلق بتشريح جثة الانسان واستخدامها للغايات العلمية والتعليمية والعلاجية .

موقف الدول التي تضمنت قوانين عقوباتها نصا يسمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية :

هناك دول أخرى لم تكتف بما حواه قانون عقوباتها من نصوص

11 - سنضع في نهاية هذا البحث ما حوته تشريعات هذه الدول من أحكام .

بل أرفدت ذلك بتشريعات أخرى جعلت أو سهلت موضوع أخذ الجثة وفتحها سمحت بموجبها بأخذ الجثة بقصد تشريحها للأغراض العلمية أو التعليمية أو تشريحها بهدف التعليم الطبى أو لمعرفة الامراض الموجودة فيها والتي سببت الوفاة أو بهدف أخذ بعض اعضائها الحيوية وزرعها فى جسم انسان مريض آخر ، ومثال ذلك سورية وايطاليا .

أما بالنسبة لسورية : فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون رقم 31 الصادر بتاريخ 23-8-1972 والمتعلق بتقنين عمليات نقل وزرع الاعضاء على انه :

- 1 - اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام فى المشافى والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة أن المنفعة العامة تقضى بفتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطى من الشخص قبل وفاته أو من أقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة .
- 2 - لا يعتد باعترض الاقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائى .

ورغم أن تعبير المنفعة العامة الوارد فى النبذة 1 من الفقرة من المادة الخامسة من هذا القانون هو تعبير مرن وغير محدد يمكن نفسه فى حال وقوع اعتراض صريح وخطى من الشخص قبل وفاته أو من أقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة . فان المشرع قد اعتبر اعتراض الاقرباء لا قيمة له اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائى موضوع النبذة 2 .

وبذلك نرى أن المشرع السوري قد غلب الضرورات العلمية على أى اعتبار آخر حتى ولو كان ذلك ضد ارادة المتوفى أو أحد اقربائه حتى الدرجة الثالثة . وهو فتح جديد فى بلادنا وصل اليه مشرعنا دونما عناء فذلّل به عقبات كبيرة وكثيرة كانت فى السابق تعترض موضوع فتح الجثة أو نقل الاعضاء منها للزرع أو للترقيع .

ونحن هنا لا نستعرض التشريعات التى صدرت فى سورية فيما يتعلق بتصنيع وترقيع القرنية أو غير ذلك والسبب هو أن القانون رقم 31 لعام 1972 قد قضى على كل الاشكالات والعقبات التى كانت موجودة قبل صدوره والمتعلقة بفتح الجثة أو نقل الاعضاء منها وزرعها فضلا عن أنه

الغائها جميعا بصريح المادة 10 منه رغم أنها أتت لتتّم حسب رأينا ولو بصورة غير مباشرة - نص المادة 466 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 .

ونحن نذكرها هنا حسب زمن صدورها كي يرجع اليها من يريد التعمق بهذا الموضوع منوهين الى أنها قد انصبت جميعا على ترقيع قرنية العين فضلا عن أننا عالجنّاها بشيء من التفصيل في الصفحات 172 - 177 من المحاضرة التي ألقيناها بعنوان : نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري ، بمناسبة انعقاد اسبوع العلم العاشر في دمشق عام 1969 وقد نشرها المجلس الاعلى للعلوم في الصفحات 171 - 216 من كتابه الاول الذي نشره بمناسبة الاسبوع المذكور .

أولا : المرسوم التشريعي رقم 226 الصادر في 10-5-1952 والمتعلق بالسماح بالاستفادة من قرنيات الموتى والمنشور بتاريخ 15-5-1952 بالصفحة 2291 من العدد 27 من الجريدة الرسمية السورية .

ثانيا : المرسوم التشريعي رقم 227 الصادر في 10-5-1952 والمتعلق بفتح جثث الموتى في حالات معينة . والمنشور بتاريخ 15-5-1952 بالصفحة 2292 من العدد 27 من الجريدة الرسمية السورية .

ثالثا : القانون رقم 274 الصادر في 21-12-1959 والمتعلق بجواز انشاء بنوك للعيون في اقليمى الجمهورية العربية المتحدة للافادة منها في عمليات ترقيع القرنية والمنشور بتاريخ 26-12-1959 بالصفحة 644 من العدد 284 من الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة .

رابعا : المرسوم التشريعي رقم 204 الصادر في 15-10-1963 والمتعلق بالترخيص للشعب العينية في مستشفيات كليات الطب بجامعة الجمهورية العربية السورية والمستشفيات الحكومية بانشاء بنوك للعيون للافادة منها في عمليات تصنيع القرنية والمنشور بتاريخ 24-10-1963 بالصفحة 9497 من العدد 47 من الجريدة الرسمية السورية .

ولم يكتف مشرّعنا السوري بكل هذا وذاك بل ذهب شوطا أكثر في موضوع تشريح الجثة فأصدرت وزارة الصحة في سورية القرار رقم 36/ت

تاريخ 2-10-1975 واتعلق بتنظيم حالات فتح الجثة للضرورات العلمية .
وقد انصب هذا القرار على تعريف المقصود بفتح الجثة للضرورات العلمية
بأنه أخذ عضو نبيل من الجثة لزرعه في مكان عضو نبيل آخر كالكلية
والقرنية وما شاكلها لمريض قد فقدت لديه وظيفة هذا العضو ويؤمل بهذه
الاحيضة اعادته الى فيزيولوجيته سوية .

ومن هذا نخلص للقول بأن التشريعات الحالية الموجودة في سورية
والتي تحكم موضوع فتح الجثة واستخدامها للأغراض العلمية أو
التعليمية وهي :

أولا : المادة 466 من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 .

ثانيا : القانون رقم 31 الصادر في 23-8-1972 المتعلق بنقل الاعضاء
وزرعها وتشريح الجثة .

ثالثا : القرار الوزاري رقم 36/ت الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ 2-10-
1975 م .

والسؤال الآن هل أن هذه التشريعات الحالية قد أتت ثمارها من
جهة ، بحيث أنها أضفت على فتح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية
الصبغة القانونية ؟ أم أن هذه التشريعات لا تزال تعاني من نقص أو
اضطراب بحيث أنها تحتاج معه للتعديل أو للتبديل ؟

عودة للمادة 466 من قانون العقوبات السوري المذكورة نراها تقول :
« يعاقب من أقدم لغرض علمي أو تعليمي - دون موافقة من
له الحق - على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي
وجه آخر » .

ومع أن هذه المادة قد نقلت عن المادة 413 من قانون العقوبات
الايطالي الصادر عام 1930 والقائلة : بعقاب كل من يقوم بتشريح أو
استعمال جثة أو جزء منها لغايات علمية أو تعليمية في غير الحالات
المسموح بها من قبل القانون وضاعفت عقوبة الفاعل اذا كان على علم بأن
الجثة أو جزء منها قد شوهت أو أخفيت أو سرقت من قبل الآخرين . فاننا
نجد اختلافا بينا فيما بينها ممكن حصره فيما يلي :

أولا : فالمادة 466 السورية نصت على أخذ جثة فقط . أما المادة 413

الايطالية فنصت على أخذ جثة أو جزء منها . والنص الايطالى أصبح لانه ينسجم مع التعريف الحقوى للجثة الذى اعتبر جزء الجثة كالجثة تماما ويستحق نفس الحماية اذ لا مبرر لافلات من يأخذ جزء من الجثة بدون اذن من له الحق من العقاب . اعمالا للقاعدة الجزائية الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

ثانيا : ان نص المادة السورية عاقب على الفعل اذا حصل - دون موافقة من له الحق - بينما نرى أن نص المادة الايطالية قد عاقب نفس الفعل اذا تم فى الحالات غير المسموح بها من قبل القانون أو قانونا ، وهو أصبح من النص السورى .

ثالثا : ان نص المادة السورية عاقب على الاخذ أو التشريح أو الاستعمال بأى وجه آخر كأن يكون الهدف من ذلك نقل قسم منها بغاية الترقيع أو الزرع فى جسم انسان حى . بينما نرى أن النص الايطالى عاقب الاخذ أو التشريح لجثة أو جزء منها حتى بهدف علمى أو تعليمى ولكن فى الحالات غير المسموح بها قانونا ، ولم ينص على امكانية حصول الفعل لاستعمالات أخرى غير الاخذ والتشريح كالزرع أو الترقيع أو التصنيع .

رابعا : لم يأخذ نص المادة السورية بالشق الثانى من المادة 413 الايطالية والمتعلق بتشديد العقوبة على الفعل اذا كان على علم بأن الجثة أو جزء منها كان قد شوه أو أخفى أو سرق من قبل الآخرين . وهذا نقص فى المادة 466 السورية لا مبرر له .

فاذا كانت هذه هى الاختلافات حسب رأينا بين المادتين أو القانونين فما هو وضع كل من القانونين الليبى والعراقى باعتبار كما رأينا سابقا قد أخذنا عن القانون الايطالى موضوع تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية ؟

فالمادة 295 من قانون العقوبات الليبى قد تجاوزت الخطيئة التى وقعت بها المادة 466 السورية من حيث عقابها الفعل الذى يقع دون موافقة من له الحق ، فجاءت المادة الليبية أصح صياغة وأسلم مبنى من حيث عقابها الفعل اذا وقع فى الحالات التى لا يسمح بها القانون . فقد وقعت بنفس الخطيئة بل النقص الذى وقعت به المادة 466 السورية من حيث

عقابها على أخذ الجثة وليس جزءا منها ، وهذا أيضا نقص ملحوظ فى المادة 295 الليبية لا مبرر له على ضوء ما ذكرناه سابقا .

أما نص المادة 374 من قانون العقوبات العراقى مع انه جاء بصياغة أصح من صياغة المادة 480 من قانون العقوبات اللبنانى والمادة 466 السورية والمادة 295 الليبية من حيث أنها عاقبت أيضا من يأخذ جثة أو جزء منها فقد قرنت العقاب بعدم موافقة صاحب الشأن وهذا ابهام وغموض يؤدى إلى التشويش فى التطبيق القانونى فمن هو صاحب الشأن هذا وقد كان من الاجدى بنص المادة 374 طالما أنه اكمل النواقص التى كانت موجودة فى القوانين اللبنانى والسورى واللىبى وانسجاما مع المادة 413 الايطالية وهى المصدر لكل هذه القوانين بما فيها العراقى يبقى نص المادة الايطالية الذى أوجب العقاب اذا كان الفعل واقع فى الحالات غير المسموح بها من قبل القانون أو قانونا .

فاذا كانت هذه هى الاختلافات بين المادة 466 السورية وبقية المواد التى تشابهها فى القوانين الايطالى واللىبى والعراقى (علما بأننا لم نتطرا للمادة 480 من قانون العقوبات اللبنانى لأنها ليست الا المادة الاصل أو الام للمادة 466 السورية) فما هى المآخذ على المادة 466 السورية بوضعها الحالى ؟

أولا : لم يحدد المشرع الجزائى السورى فى هذه المادة ما هو المقصود بالغرض العلمى أو التعليمى وفى أية درجة من درجات التعليم يمكن للإنسان أن يستعمل هذه الجثة للأغراض المذكورة .

فهل يقتصر ذلك على التشريح من أجل الدراسات فى الجامعات أو المعاهد أم المدارس الثانوية وغيرها ؟ أم مخابر الطب الشرعى ؟ ثم هل يعنى هذا الغرض العلمى أو التعليمى استعمال الجثة أو جزء منها لغرض شخصى أو فردى كأخذ عضو من الجثة وزرعه فى جسم شخص مريض بحاجة اليه .

ثانيا : فيما يتعلق بعبارة من له الحق : هل يقصد بمن له الحق الورثة أو أحدهم ؟ أم يقصد به الولى أو الوصى فى حال كون المتوفى قاصرا جسميا - فيزيولوجيا - أو عقليا ؟ أم أحد الزوجين ؟ أو موظف عام مكلف من قبل الدولة باعطاء هذا الاذن ؟ أم مؤسسة عامة أم خاصة ؟

ثالثاً : فيما يتعلق بعبارة أو على استعمالها بأى وجه آخر : هل يعنى الاستفادة من أى عضو فى الجثة سواء للزرع أو التطعيم أو الترفيع أو التصنيع ؟ أو حتى فى وضعها فى المتاحف أو المؤسسات العلمية ؟ وما هو هذا الوجه الآخر ؟ ومن أين استقاه المشرع اللبناني فى المادة 480 ، أصل المادة 466 السورية لان نص المادة 413 الايطالية لم يحوى تعبير مشابه لهذا التعبير . ومع كل هذه الشكوك والاشكالات فان نص المادة 466 السورية يعتبر خطوة جريئة خطاها الشارع الجزائى السورى عندما نقلها نصا وروحا عن المادة 480 من قانون العقوبات اللبناني من أجل الاستفادة العلمية والتعليمية من جثة الانسان المتوفى بينما نجد جميع قوانين العقوبات العربية وخاصة ما صدر منها بعد صدور قانون العقوبات السورى باستثناء قانون العقوبات الليبى والعراقى ما تزال حتى الآن خالية من نص يشبه نص المادة 466 السورية .

والغريب أنا نجد قوانين جزائية عربية أخرى صدرت بعد صدور قانون العقوبات السورى عام 1949 مثال ذلك قانون العقوبات العراقى الصادر عام 1969 وهو قانون حديث جدا قد وقعت بنفس الاخطاء التى وقع بها مشرعنا عندما نقل المادة 466 نقلا عن المادة 480 اللبنانية التى نقلت نقلا أو أخذت عن المادة 413 الايطالية .

فالمادة 374 العراقية استبدلت تعبير دون موافقة من له الحق السورية بعبارة دون موافقة صاحب الشأن وعبارة أو على استعمالها بأى وجه آخر السورية بعبارة أو على استخدامها بأى شكل آخر . ونحن نقول هذا آسفين بعد أن أدركنا أن المادة 374 العراقية قد تجنبت خطأ المادة 466 السورية فعاقبت ليس على أخذ الجثة فقط بل وعلى أخذ جزء منها ايضا فجاءت مقارنة مع نص المادة 295 من قانون العقوبات الليبى .

وباعتقادنا أن تعبير دون موافقة من له الحق السورية أو دون موافقة صاحب الشأن العراقية يعتبر كلا منهما العائق الاساسى فى سبيل تطبيق كل مادة منهما وتحقيق غاية المشرع من النص عليهما .

ونحن وان كنا سنبحث موضوع موافقة من له الحق فيما بعد فاننا نستطيع القول هنا بأن المشرع السورى عندما أصدر القانون رقم 31 بتاريخ 23-8-1972 فقد ضمنه الفقرة 5 من المادة 3 القائلة :

١ - اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام فى المشافى والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة أن المنفعة العامة تقضى فتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطى من الشخص قبل وفاته أو من اقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة .

ب - لا يعتد باعتراض الاقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائى .

أما بالنسبة للقانون رقم 31 الصادر بتاريخ 23-8-1972 الذى جاء حسب رأينا اكمالا واتماما لتعبير أو استعمالها الوارد فى المادة 466 من قانون العقوبات السورى فمع أن المشرع قد حاول جعله مستكملا كافة الاسباب التى تضمن دفع علم التشريح المرضى وبالتالي اتاحة الفرصة أمام الاطباء والجراحين كى يتخلصوا من التعقيدات والقيود التى كانت تقيدهم من أجل البحث العلمى والتعليمى . نقول فانه لم يحقق حتى الآن الغرض المقصود منه لعدة اسباب قانونية حقوقية وفنية وادارية .

فقد نصت النبذة ١ من الفقرة الخامسة من المادة 3 منه على أنه : اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام فى المشافى والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة أن المنفعة العامة تقضى الخ . فأية مشافى هذه ؟ هل يكتفى بمشافى الدولة وما هو وضع المشافى الخاصة ؟ وما هى المؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة ؟ وهى حتى الآن لم تحدد بشكل صريح وواضح .

ثم ما هو شكل الاعتراض الصريح والخطى من الشخص قبل وفاته أو من اقربائه ؟ هل يجب أن يتم عن طريق وصية مسجلة فى القضاء الشرعى ؟ أمام القاضى الشرعى أم أمام دائرة الايتام ، أم يمكن أن يتم عن طريق الكاتب بالعدل ؟ أم عند أحد المحامين أو يكتفى بالنص عليه فى ورقة عادية ؟ ثم ما هى المدة المحددة لاعتراض هؤلاء الاقرباء ؟ وهل تنتظر أحهم اذا كان مسافرا فى بلد بعيد حتى يحضر ؟ الى آخر هذه الهنات .

أما النبذة ب من الفقرة الخامسة من المادة 3 فقد حاول المشرع بها تخطى اعتراض الاقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائى ولكن اذا كانت رغبة المتوفى قبل وفاته قد حالت صراحة دون فتح جثته حتى للضرورات العلمية فارادته يجب أن تحترم .

لأننا نجد أن فتح الجثة للمنفعة العامة وهو تعبير مرن وواسع يدخل به الضرورات العلمية . وكذلك فإذا كانت المنفعة العامة وهى أوسع من الضرورات العلمية أو الإصابة بمرض وبائى قد قيدت بعدم وجود اعتراض صريح وخطى من الشخص قبل وفاته .

وبتعبير آخر فإننا نجد أن فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الإصابة بمرض وبائى يلغى اعتراض الأقرباء فقط وتبقى إرادة المتوفى الذى أفصح عنها صراحة قبل وفاته بعدم فتح جثته هى واجبة الاحترام والتطبيق والاخذ بها .

تشريح الجثة فى اليابان للغايات العلمية

وجدنا هنا ضرورة عرض أحكام القانون رقم 204 الصادر باليابان بتاريخ 10-6-1946 والمتعلق بتشريح الجثة للغايات العلمية وهو قانون خاص يهدف الى المساهمة فى تحسين الصحة العامة والتعليم أو دراسة الطب بما فى ذلك طب الاسنان من خلال تشريح جثة الانسان المتوفى بما فى ذلك الجنين الذى جاوز من العمر الـ 4 أشهر ، وكذلك التحقيق والبحث عن أسباب الوفاة . وقد جاء فى القانون المذكور أن كل من يرغب فى تشريح جثة انسان يجب عليه أن يحصل مقدما على اذن من مدير أو رئيس المركز الصحى للمكان الذى سيجرى فيه التشريح باستثناء :

أ - إذا حصل التشريح من قبل طبيب مختص ، أو من طبيب أسنان أو شخص آخر عنده المام وحذاقة فى تشريح الجثة وقد رخص له من قبل وزير الصحة والرفاة .

ب - إذا حصل التشريح من قبل استاذ أو مساعد استاذ فى التشريح أو الباثولوجيا (علم الامراض) أو الطب الشرعى فى الكلية (بما فى ذلك احدى كليات الجامعة المهتمة بالطب) .

ج - إذا حصل التشريح فى حال كون سبب الوفاة غير واضح .

د - إذا حصل التشريح بناء على ارادة أو طلب المحكمة من أجل التحقيق بما فى ذلك البحث عن الادلة من قبل النائب العام أو أحد مساعديه أو أحد رجال الضابطة العدلية فى حالة تحقيق جنائى أو من أجل التوقيف .

هـ - إذا حصل التشريح بناء على موافقة عائلة المتوفى الذى توفى بسبب الطعام أو التسمم بالطعام .

و - إذا حصل التشريح بناء على التحقيق فى الامراض الخاضعة للحجر الصحى .

يحق لمدير المركز الصحى عدم اعطاء الاذن بالنسبة للحالات السابقة ما لم يتحقق أن التشريح ضرورى لتحسين الصحة العامة أو من أجل التعليم أو دراسة الطب .

وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن كل من يريد تشريح جثة عليه أن يحصل على موافقة عائلة المتوفى الا فى الحالات التالية :

أ - إذا لم يطالب أحد بالجثة حتى بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ اعلان وفاة المتوفى .

ب - فى حال موت المريض الذى كان يعالج من قبل طبيبين مختصين على الاقل بحيث من الممكن أن يكون أحدهما طبيب أسنان أو من قبل طبيبين للأسنان .

ج - فى حال كون التشريح لجثة شخص كان موته نتيجة التسمم بالطعام أو عند اعتبار أن هناك ضرر أكيد قد يلحق بالصحة العامة .

د - فى حال كون التشريح لا يستند الى موافقة الاهل لتعلق الموضوع بقانون الحجر الصحى .

وقد نصت المادة 9 من هذا القانون على أن التشريح يجب أن يجرى فى غرفة خاصة من غرف التشريح .

أما المادة العاشرة منه فقد نصت أنه يحق لمدير الكلية المهمة بالطب أو لمدير مستشفى عام فى حالة الضرورة الخاصة المتعلقة بالتعليم أو دراسة الطب أن يحتفظ بكل أو بجزء من الجثة كنموذج أو عينة بعد موافقة عائلة المتوفى .

فى حال كون عائلة المتوفى غير معلومة وكذلك فى حالة ضرورة حفظ الجثة من أجل التعليم أو لدراسة الطب فلا يحفل باذن عائلة المتوفى .

كل من يشرح جثة أو يحفظها كلها أو جزء منها يجب عليه أن يبذل العناية الكافية للمحافظة على الاحترام المتعلق بجثة الانسان المتوفى .

فتح الجثة فى التشريع التشيكوسلوفاكى

تجدر الإشارة هنا الى أنه فى عام 1969 صدر فى تشيكوسلوفاكيا قرار عن وزير الصحة منح بموجبه فتح الجثة وأخذ شىء أو اجراء أى شىء آخر فيها أو عليها قبل مرور ساعتين على التأكد من الوفاة أو اثباتها . فضلا عن أن هذه الاعمال لا يمكن أن تتم الا من قبل قسم التشريح المرضى وقسم الطب الشرعى وقسم النسيج فى المستشفى التابعة للجامعة .

وباعتبار أن هذا الامر يعيق أخذ الاعضاء من الجثة بقصد الزرع أو

الترقيع سيما وان مرور ساعتين على الوفاة أو التأكد من حدوثها يؤدي الى عدم الاستفادة من هذه الاعضاء أو من الاعضاء التي قد تتلف اذا نزعَت من الجثة بعد مرور الساعتين .

لذلك فقد صدر بتاريخ 24-1-1968 القانون رقم 5303/ل.ب سمح بموجبه بفتح الجثة وقبل مرور أو انقضاء الساعتين كما سمح بأخذ الاعضاء منها قبل مرور هذه المدة ضمن شروط أهمها :

- 1 - أن تكون الوفاة مؤكدة .
- 2 - لا يمكن فتح الجثة قبل مرور ساعتين على الوفاة وأخذ عضو منها الا اذا كان أخذ هذا العضو بعد ساعتين من اثبات الوفاة غير مفيد أو غير مجد .
- 3 - لا يجب أن يعيق أخذ العضو من الجثة الفائدة من اجراء تشريح لاحق عليها .
- 4 - لا يجوز أخذ الاعضاء من الجثة الا فى المراكز والمستشفيات المجهزة بوسائل حديثة للانعاش .
- 5 - يجب أن يحاط أخذ الاعضاء وزرعها بالسرية التامة .

اسباب مشروعية واباحة الاعمال الجراحية

فى قانون العقوبات السورى :

من الثابت علميا بأن تشريح الجثة بصورة عامة والمقصود بذلك جثة الانسان عمل لا يستطيع القيام به الا من مارس الطب أو الجراحة (12) . وهذا التشريح بالذات يعتبر عملا من الاعمال أو العمليات الجراحية التى وان اختلفت الآراء فى تعريفها فهى حسب الرأى السديد للفقهاء الدكتور عدنان الخطيب « تشمل كل فعل يستعمل الطبيب فيه مبضعه » . أما العلاجات فهى حسب رأيه « تشمل كل دواء داخليا كان أو خارجيا ، وكل

12 - الدكتور محمود محمود مصطفى ، مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س 18 ، 1948 ، ص 292 وما بعدها .

وسيلة تستهدف الشفاء أو مكافحة المرض كاستخدام الكهرباء والاشعة وما شابه ذلك » (13) .

وطالما أننا اعتبرنا تشريح جثة الانسان للاغراض العلمية عملا جراحيا فمعنى ذلك أن من يقوم به عليه أن يتمتع بصفات ومميزات معينة تفرقه عن غيره من الاشخاص أولا وبالتالي فلا يستطيع هذا الانسان القيام به الا ضمن شروط معينة نص عليها القانون بشكل صريح وواضح (14) .

ونحن فيما يلى سنبحث فى أساس مشروعية وإباحة الاعمال الجراحية فى قانون العقوبات السورى بصورة عامة ، ثم سنبحث فى أساس مشروعية وإباحة تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية . منوهين منذ الآن الى أن المسؤولية الطبية للجراحين كانت فى الماضى البعيد وما زالت حتى أيامنا هذه تتصف بثقلها وجسامتها اذا ما قيست بمسؤولية الطبيب العادى الذى لا يعمل مبضعه فى جسم مريضه من أجل شفائه (15) .

أولا : أساس مشروعية وإباحة الاعمال الجراحية فى قانون العقوبات السورى :

عودة الى القسم الاول من الباب الثامن من الكتاب الثانى لقانون العقوبات السورى الصادر عام 1949 نجد أنه يشتمل على الجنايات والجنح التى تقع على حياة الانسان وسلامته البدنية .

- 13 - الدكتور عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائى ، الكتاب الاول ، المبادئ العامة فى قانون العقوبات ، دمشق 1963 ، ص 191 - 196 .
- 14 - اذا أردت توسعا فى موضوع رخصة مزاوله مهنة الطب أو الجراحة ، عد الى كتاب الدكتور على راشد ، القانون الجنائى ، المدخل واضول النظرية العامة ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1970 ، ص 551 - 554 .
- 15 - اذا أردت تعمقا فى موضوع المسؤولية الطبية فعد الى :

A. La responsabilité Médicale et son évolution récente par les Maîtres Boitard et Fontaine.

B. La responsabilité Pénale par le professeur G. Levasseur.

C. Risque et responsabilité en chirurgie par le Docteur René.

وجميعها مذكورة على التوالى فى الصفحات 105 - 159 ومن 211 - 254 من كتاب :

Le Médecin face aux risques et la responsabilité, Textes recueillies par Marcel Eck - Paris 1968.

والمواد 540 - 543 تتضمن على التوالى الجرح والجنائيات التى تسبب اىذاء للشخص نتيجة أعمال الضرب والجرح والاىذاء وتؤدى الى تعطيلهم عن العمل أو الى قطع أو استئصال عضو أحد الاطراف أو الى تعطيلها أو تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب فى احداث تشويه جسيم أو اية عاهة دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة .

كل هذه الاعمال والنتائج قد تحصل من قبل شخص عادى أثناء أو بعد مشاجرة أو أى فعل من أفعال الاىذاء ، كما انها تحصل من قبل جراح أو طبيب عادى أثناء أو بعد عملية جراحية قد تؤدى فى كثير من الاحيان الى الموت . فهل يسأل الجراح عن جرائم القتل أو الاىذاء المقصود أو غير المقصود ؟ وفى حالة الاجابة بالنفى ما هو أساس شرعية أو مشروعية الاعمال أو العمليات الجراحية ؟

لا أحد اليوم يقول بمسئولية الجراح عن النتائج غير المرضية وغير الناجحة التى يسببها من خلال أعماله الجراحية ، ولكن ضمن شروط معينة ومقيدة ومحدودة غير أن أساس هذه المشروعية قد لاقى الكثير من الجدل لما له من أثر مباشر على مسئولية الجراح أو عدمها كما سنرى من خلال استعراض النظريات والحجج التى قامت لتبرير هذه الشرعية أو المشروعية أو تدحضها وتقف فى وجهها .

1 - فهناك من ردها الى العرف والعادة مع أنه ليس لهما أى قوة أو أثر يذكر على أحكام قانون العقوبات .

2 - وهناك من ردها الى انتفاء القصد الجرمى أو الجنائى لدى الجراح ، لان الجراح والنتائج الضارة التى تنتج عن عمله جميعها كانت بقصد شفاء المريض وليس الانتقام منه والحاق الاذى به أو بجسده . وطبعاً لم تنج هذه النظرية من الانتقاد بحجة أن الجراح مع العلم بأنه يهدف الى شفاء المريض فقد سبب له ضرراً فى جسده لذلك فهو آثم ومسئوليته ثابتة وواضحة لانه قام بفعله وهو متمتع بكامل وعيه وارادته وعلمه التام بالنتائج . والوعى والارادة هما أساس المسئولية انجزائية .

وقصد الشفاء لا يمكن أن يكون وحده فقط السبب فى تبرير العمليات الجراحية لانه يتبرك حتى للممرضين العاديين ورجل الشارع الاستفادة منه فى تبرير ما قد يرتكبونه من أعمال ذات نتائج ضارة على جسم المريض .

3 - وهناك من ردها الى رضاء المريض وموافقته أو رضاء من يمثله قانونا ، فاذا كان قاصرا فالولى أو الوصى ، معتبرين أن العملية الجراحية هي عقد بين الجراح والمريض مما تنعدم فيه أية مسئولية جزائية أو مدنية أو مهنية على الجراح فى حال حصول أية نتيجة غير مرضية للمريض . وبغض النظر عن الجدل الذى قام حول شكل هذا الرضاء وهل يجب أن يكون صريحا مكتوبا أو ضمنيا مستنتجا ؟ ومن هو الشخص الذى يملك منحه ؟ المريض أو من يمثله قانونا اذا استحال على المريض ذلك ؟ وهل يجب أن يكون المريض عارفا وعالما بالالم الذى يمكن أن يصيبه من جراء العملية الجراحية والخطر الذى يمكن أن يتعرض له ، فقد أنكر الكثير من الفقهاء اعتبار رضى المريض أو العليل سببا كافيا لوحده لتبرير العمليات الجراحية لان الانسان بنظرهم لا يملك حق التصرف بجسده كما يشاء ، واذا كان المشرع الجزائى فى أكثر دول العالم لا يعاقب الان على الانتحار عندما يكون الفعل تاما أو اذا بقى فى حيز الشروع فليس المقصود من ذلك الاعتراف للمنتحر أو للشارع فيه بحق التصرف التام بجسده قتلًا أو حرقًا أو اتلافا بل ان الشارع الجزائى قد عاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار بالمادة 539 عقوبات سورى المقابلة للمادة 580 من قانون العقوبات الايطالى واعتبر أن المنتحر الذى لم يمت جدير بالرحمة والرأفة .

وقد ذهب الشارع الجزائى السورى بالمادة 146 من قانون العقوبات العسكرى الى الشدة فى عقاب العسكريين الذين يشوهون أنفسهم قصدا للتهرب من الخدمة العسكرية .

وقد خلص نقاد هذه النظرية الى نتيجة أخرى عندما اعتبروا أن قتل انسان قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب Eutanasia أو ما يسمى طبيا باليوتانازيا يعتبر جريمة بالنسبة للقاتل مستنديين للمادة 538 من قانون العقوبات السورى المقابلة للمادة 579 من قانون العقوبات الايطالى لان رضى الضحية لا يسلب عن الفعل جرميته وعدم مشروعيته ولان حق الحياة مقدس ولا يملك الانسان حق التصرف به .

واذا أخذ المشرع الجزائى فى سورى بالمادة 185 من قانون العقوبات باعتبار رضى العليل أو المريض أو رضى ممثليه الشرعيين

سببا فى تبرير العمليات الجراحية والعلاجات الطبية فقد قيده
بشروط أخرى .

4 - وهناك من ردها الى حالة الضرورة التى توجب انقاذ حياة المريض
ولو نتج عن العمليات الجراحية فقدان أو بتر عضو من أعضاء
المريض انقاذا لحياته اذا كان الخطر حالا وجسيما ومحدقا بالمريض .

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات التى جعلتها غير كافية
لوحدها فى تبرير أعمال الجراح . ونظرة الى قانون العقوبات
السورى نجد أن الفقرة ب من القسم الثانى من المادة 185 قد
اعتبرت حالة الضرورة الماسة سببا من أسباب تبرير هذه العمليات
واعفاء الجراح من الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانونا .

ولم يسلم تعبير الماسة من النقد والتجريح فقد تصدى له الدكتور
محمود حسنى فى كتابه المعروف - أسباب الاباحة فى التشريعات
العربية - قائلا : « بأن قوانين العقوبات السورى واللبنانى والأردنى
عندما أخذت بتعبير الضرورة الماسة قد نقلت الأعمال الجراحية
كسبب من أسباب التبرير أو الاباحة وادخلتها فى محيط مواد
ومؤسسات أخرى حيث يستطيع الانسان أن يتخلص من الجريمة
بإدعائه حالة الضرورة الماسة لان حالات الضرورة أعم وأشمل من
أسباب التبرير . وما وجود حالة الضرورة الماسة فى المادة 185
سورى ، 186 لبنانى ، و57 أردنى حسب رأيه الا عيب فى الصياغة
حشر فيه المشرع الجزائى أسباب التبرير مع موانع العقاب على
الرغم من وجود الفوارق الأساسية بينهما » (16) (17) .

5 - وهناك من ردها أخيرا الى اذن القانون . فعندما يأذن القانون
للجراح والطبيب باجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ،
فالسبب هو أن الاجازة فى الطب التى حصل عليها الطبيب بعد
دراسة نظرية وعملية والخبرة العملية التى اكتسبها أثناء الدراسة
والفحوص التى اجتازها وتسجيله لدى وزارة الصحة (18) ، كل

16 - الدكتور محمود نجيب حسنى ، أسباب الاباحة فى التشريعات العربية ،
القاهرة ، 1962 ، ص 113 - 130 .

17 - عد اذا شئت للمادتين 228 و229 من قانون العقوبات السورى .

18 - عد اذا شئت لاحكام المرسوم التشريعى المتعلق بتنظيم مهنة الطب فى
سورية .

هذه الامور تؤمن له أو لحاملها مستوى مرموقا يسمح له باسم المجتمع أن يمارس مهنة الطب والجراحة .

لهذا فان اذن القانون قد اعتبر لدى غالبية الفقهاء السبب الوحيد الذى يبرر العمليات الجراحية ويسلخ عن عمل الاطباء والجراحين المسئولية .

واذا كان المشرع الجزائى السورى فى المادة 195 لم يكتف فى تبرير هذه العمليات بشرط رضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين ، أو فى حالات الضرورة الماسة أو حتى اجازة القانون واذنه بل اشترط كون هذه العمليات منطبقة على أصول الفن . فباعقادنا أنه قصد ضمان المريض ضد العمليات التى يمكن أن تجرى عليه بدافع الاهمال أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة الانظمة والقوانين ، وقصد أيضا ضمان الجراح ضد أية مسئولية محتملة ناتجة عما قام به من أفعال أحدثت ضررا للمريض طالما أن هذه الافعال والاعمال كانت منطبقة على أصول الفن وقصد أيضا ضمان القاضى وصحة أحكامه عندما يتصدى لبحث مسئولية الطبيب الذى ابتعد فى عملياته عن أصول الفن والعلم .

ثانيا : أساس مشروعية وإباحة تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية :

بعد أن رأينا مفصلا الاساس القانونى الذى يستند عليه الطبيب أو

إذا شئت توسعا فى موضوع اذن القانون كسبب من أسباب التبرير عد الى :

د . عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، دمشق 1965 ،

ص 422 .

د . محمد الفاضل ، المبادئ العامة فى قانون العقوبات - دمشق 1964 ،

ص 294 ، 298 ، 376 .

د . عدنان الخطيب ، شرح المبادئ العامة فى قانون العقوبات ، الجزء

الاول ، دمشق 1965 ، ص 342 ، 343 .

د . عدنان الخطيب ، شرح المبادئ العامة فى قانون العقوبات ، الجزء

الثانى ، دمشق 1958 ، ص 158 ، 159 .

د . فائق الجوهري ، المسئولية الطبية فى القانون الجنائى الجزائى ،

القاهرة 1952 ، ص 1 - 550 .

الجراح في ممارسته لأعمال الطب والجراحة أعمالاً لنص المادة 185 من قانون العقوبات السوري التي لم تفرق بين العمليات الجراحية والعلاجات الطبية علينا هنا أن نبحث أساساً شرعية أو مشروعية وإباحة تشريح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية .

فمن المعروف أن عمل الجراح في تشريح الجثة يختلف تماماً عن عمله في ممارسات العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية التي تضع أمام الجراح انساناً حياً يشكو من ألم معين أو بحاجة لعملية جراحية معينة .

فتشريح الجثة عمل ينصب على انسان ميت أو جزء من هذا الميت . فلم يعد لرضى العليل أى أثر كى يستند اليه الجراح فى أعمال مبضعه . اللهم الا فى الحالات التى سمح فيها هذا العليل أثناء حياته بأن تشرح جثته بعد وفاته . كما لم يعد لعدم موافقة المتوفى أى أثر على عمل هذا الجراح ، اللهم الا فى الحالات التى منع فيها هذا المتوفى أثناء حياته وبشكل صريح أن يصار الى تشريح جثته بعد وفاته .

أما رضى ممثليه الشرعيين ، فاذا كانت المادة 185 قد تطلبت رضى هؤلاء فقد تطلبتهم فى الحالات التى يكون فيها المريض وهو حى يرزق أما شخص قاصر عقلياً أو فيزيولوجياً بحيث أنه لا يقدر مصلحته من هذه العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية فكان رضاهم سبباً مبرراً يستطيع من خلاله هذا الجراح أن يقوم بهذه الاعمال لانه بدون رضى العليل أو رضاهم فعمله غير مشروع اذا تحصل عنه ضرر أصاب هذا العليل . كما اننا قد نكون أمام أوضاع يحتاج بها الطبيب أو الجراح لرضاهم ، كما لو كان أمام انسان أصيب بجراح بالغة فقد معها الوعى وهو انسان بالغ وعقل فلم يعد يستطيع أن يعطى موافقته على اجراء عملية جراحية أو علاج طبى فيتدخل عندها أحد أقربائه ويوافق على اجرائها دون أن يكون ممثلاً شرعياً له بالمعنى القانونى التام .

واذا كان المشرع الجزائى السورى فى الفقرة (ب) من المادة 185 القائلة : « يجيز القانون العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن بشرط أن تجرى برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو فى حالات الضرورة الماسة . وامعانا منه فى انقاذ المريض قد اعتبر أن الطبيب الذى يجرى هذه العمليات أو العلاجات فى حالات الضرورة الماسة لم يعد بحاجة لرضى العليل ولا لرضى ممثليه الشرعيين » .

فأين تشريح جثة الانسان المتوفى من هذه المواضيع والتبريرات ؟ ؟

ان الاعمال الجراحية من تقطيع أو تشريح أو استئصال أو بتر أو تشويه أو غير ذلك من الاعمال التى تجرى على الجثة لا يمكن أن تسمى اىذاء بالمعنى المقصود به قانونا .

فالايذاء انما يقع على جسم انسان حى . كما انه لا يسمى قتلًا لان القتل انما يرتكب على انسان حى . ولو أن هذه الافعال أو بعضا منها قد يؤدى للقتل وازهاق الروح فيما لو ارتكبت على انسان حى .

ان هذه الافعال تسمى تمثيلا بالجثة ولا تسمى كذلك الا اذا وقعت على انسان قد توفى ، فلو وقعت عليه فى حياته لما سميت تمثيلا بالجثة بل اىذاء بسيطاً أو مشدداً أو شديداً حسب درجة الاىذاء ودرجة العجز ودرجة التعطيل كما يمكن أن تسمى قتلًا لو أنها أدت لوفاة المعتدى عليه يصبح القتل مشدداً أو موصوفاً لو انطبق على الفعل الشروط أو أحد الشروط أو الحالات التى نصت عليها المادتين 534 و535 من قانون العقوبات السورى .

فهل عاقب مشرعنا على التمثيل بالجثة واعتبره جرماً بحد ذاته ؟ ؟

لو عدنا للمواد 533 - 554 المتعلقة بالجرائم الواقعة على الاشخاص موضوع الباب الثامن من قانون العقوبات السورى لما وجدنا نصاً خاصاً يبحث فى التمثيل بالجثة لان هذه الجرائم وهى القتل بأنواعه البسيط منها والموصوف أو المشدد والمخفف والايذاء البسيط والمشدد انما تقع على انسان حى . وعلينا أن نتلمس مواداً أخرى فى قانوننا بحثت فى التمثيل بالجثة لنرى أن المادة 465 من قانون العقوبات السورى قد عاقبت من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها بالحبس من شهر الى سنة واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين الى سنتين . ولا يمكن لنا أن نبرر عمل الجراح الذى يعمل مبضعه فى جثة تشريحاً أو تقطيعاً أو بتراً استناداً للمادة 185 التى سبق شرحها لان هذه المادة كما رأينا تتعلق بانسان حى وهو المريض . وكذلك لا ينجيه من العقاب المنصوص عليه فى المادة 465 المذكورة مهما كانت غايته من اتلاف الجثة كلها أو بعضها الا اذا انطبق فعلة على نص المادة 466 والتى قالت :

« يعاقب بـ من أقدم لغرض علمى أو تعليمى دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر » .

فما ينجيه من العقاب هو أن يكون قد أقدم لغرض علمى أو تعليمى فقط وبموافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها باى وجه آخر . فضلا عن تحقق شروط أخرى فى شخصه وفى عمله أهمها أن يكون من الاشخاص الذين سمح لهم قانونا بممارسة هذه الاعمال فلا يستفيد من أسباب التبرير برأينا الشخصى شخص لم يحصل على مؤهل جامعى يجعله أهلا لممارسة أعمال الطب والجراحة ، لان الشخص غير المؤهل قانونا أو علما لا يسمح له بممارسة الاعمال الجراحية أو تشريح الجثة لان عمله وان تم فيعتبر برأينا نوع من التمثيل بالجثة وتشويه لها أو حتى اتلاف لها ، رغم أن نص المادة 466 لم يشترط فى الفاعل صفة معينة كأن يكون طبيب أو جراح أو صيدلى أو ممرض أو غيرهم لقولها صراحة يعاقب . . . من أقدم لغرض علمى أو تعليمى . . . الخ . فهى لم تعين هوية الفاعل وطبعا هذا نقص فى هذه المادة اذ أنه يسوى فى العقاب بين من يأخذها وهو جراح مثلا وبين من يأخذها دون أن تكون له هذه الصفة رغم أن آثار العقوبة على الاثنين مختلفة تماما ناهيك عن المسألة المهنية للجراح أو الطبيب أمام نقابته أو مهنته أو حتى الآثار التى قد يتعرض لها من منعه من مزاولة مهنته لمدة معينة أو الى الابد . ونحن نستند فى مسألة هذا الشخص غير المؤهل قانونا أو علما الى الحديث الشريف القائل : « من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن » (19) .

وايضا يجب أن تنطبق هذه الاعمال على أصول الفن . وهذا شرط أساسى لازم اشترطته المادة 185 المذكورة آنفا لان يقوم بالاعمال الجراحية والعلاجات الطبية على الاحياء .

ونحن بدورنا نتطلبه هنا بالنسبة لتشريح الجثة اذ لا يعقل أن نسمح لهذا الانسان بالقيام بهذه الاعمال دونما مراعاة لاصول الفن وان كان مطلبا أساسيا فى علاج الاحياء فهو أكثر أهمية من أجل تشريح الجثة سيما واننا فى بعض الاحيان قد نكون أمام جثة متفسخة أو متعفنة أو متصبنة . فهذا الطبيب الذى لا يراعى أصول الفن فى فتحها أو تشريحها أو الوقاية مما قد تنشره من أمراض أو أوبئة لا يستحق الحماية المنصوص عليها قانونا وبالتالي فعمله لا ينطبق على أصول الفن ومن هذا نص على مسألة الجراح جزائيا ومدنيا ومهنيا .

19 - الدكتور عبد القادر عوده ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، الجزء الاول ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة 1963 ، موضوع فى التطبيب ، ص 520 - 525 .

فمن المعروف أن علم الطب الجراحى هو علم ديناميكى متطور يعتمد فى تقدمه وتطوره على البحث والتجربة . وبما أن الطبيب الجراح معرض دائما لعدم النجاح الكامل فى عملياته الجراحية التى يجريها ، فهل يمكن تجريمه دائما بالنسبة للعمليات الفاشلة أو غير الناجحة ؟ ثم ما هى حدود وطبيعة هذه المسئولية ؟ ؟

وكمرحلة أولى للجواب على هذه التساؤلات نستطيع القول بأننا أمام أمرين اثنين :

الامر الاول : هو أن المشرع الجزائى بصورة عامة يهدف دائما الى الحفاظ على الحياة والسلامة الجسدية الفيزيولوجية والنفسية لمواطنيه وحتى الاموات منهم . لذلك لا يسمح بفتح الباب على مصراعيه أمام الجراح لاجراء العمليات الجراحية على جثث الموتى كما يحلو له .

الامر الثانى : هو أن المشرع الجزائى وهو عارف بطبيعة ودقة العمليات الجراحية والاسرار التى تكتنف الجسم البشرى لا يستطيع اغلاق الباب فى وجه الجراح من خلال التهديدات الدائمة بمساءلته جزائيا ومدنيا ومهنيا لان ذلك يعنى امتناع الجراح وعزوفه خوفا من اجراء أية عملية جراحية تجعله مسئولا جزائيا وحتى مدنيا أو مهنيا .

وكما رأينا قبل قليل فان المشرع الجزائى ارادة منه فى المساهمة بالتقدم الطبى الجراحى قد فتح المجال واسعا أمام الجراح بعد أن حماه وحتى العمليات الجراحية فاعتبرها من أسباب التبرير أو الاباحة . هذه الاسباب التى تجعل الفعل مباحا وتسلخ عنه الصفة الجرمية .

ولكنه فى الوقت نفسه قد حصر وقيّد هذه الاسباب بشروط وقيود اذا راعاها الجراح بدقة وعناية فقد وقى نفسه من كل مسئولية .

ولكن الجراح لا يراعى دائما هذه الشروط والقيود لذلك يتعرض للمسئولية فهل هذه المسئولية هى جزائية أم مدنية (20) ؟

هى مدنية اذا كان عليه أن يعرض ورثة المتوفى عن الاضرار التى لحقت بالجثة من جراء عمله ، ولكن هذا التعويض قد يبلغ من الجسامه

20 - الدكتور شفيق الجراح ، المسئولية الطبية المدنية ، مجلة « المحامون » دمشق ، العدد الرابع ، نيسان - أبريل - 1967 ، ص 153 - 160 .

قدرا كبيرا عندما يتعرض لحرية الجراح بالذات فيحجزها أو ينقص من قدرها فتصبح المسؤولية جزائية هنا .

فمن المعروف بأن المسؤولية الطبية قديمة قدم التاريخ وإذا اقتربت اليوم من المسؤولية المدنية (21) أو كادت فإن هذا التغيير قد حصل مع مرور الزمن . ومن ينظر للتاريخ يرى بأنها كانت جزائية في البدء ولكنها اليوم اقتربت كثيرا من المسؤولية المدنية لأنه لكى يصح اتهام الجراح ومساءلته يجب أن نتبين فى فعله خطأ ما . كما لو أنه لم يراعى أصول الفن أثناء فتح الجثة ، وهذا يضطرنا الى أن ننسب اليه وقوع أحد الافعال التى حددها قانون العقوبات السورى للجريمة غير المقصودة فى المادة 189 منه والتى تقول : « يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة » . كل هذا لا يمنع على الجراح أن يكون مسئولا عن جريمة مقصودة فى حال تحقق أركانها وعناصرها كأن يقدم على تشريح جثة انسان أو استعمالها بدون أن تكون غايته من ذلك علمية أو تعليمية . وقد سمعنا أن الالمان أثناء الحرب العالمية الثانية قد أذابوا جثث أعدائهم واستعملوا عظام هذه الجثث فى صناعات مختلفة أهمها صناعة الصابون .

ولكن مهنة الطب بصورة عامة والجراحة بصورة خاصة ، والهدف من تشريح جثة الانسان للاغراض العلمية أو التعليمية اضافة لوجود أسباب التبرير التى تكتنفها وتجعلها دائما أو فى كثير من الاحيان مشروعة ، كل هذه الامور تجعل من الصعوبة بمكان مساءلة الطبيب عن جريمة مقصودة لان الركن المعنوى وخاصة الارادة الآثمة يكون اثباتها من الصعوبة بمكان .

وفى اعتقادنا بأننا نستطيع مساءلته دائما عن جريمة مقصودة فى حال كون النتيجة الضارة قد حصلت بسبب ما قام به من أعمال ولم تكن بدافع العلم أو التعليم بل بغاية الربح أو الشهرة كما لو كنا أمام جراح يجرى تشريحا لجثث مختلفة فيقتلع أعضاء معينة منها ليجمعها كمجموعات

21 - الجدير بالذكر ان دبرى يعتبر ان المسؤولية الطبية هى مسؤولية مدنية واقتصادية باعتبار ان الطب أصبح يمارس الان من قبل مجموعات من الاطباء اتخذوا شكل الشركات المدنية والشركات المساهمة أحيانا . انظر اذا أردت توسعا فى المسؤولية الطبية ، فعد أيضا للملاحظة الواردة فى الصفحة رقم ٤٤ من هذا الموضوع .

نادرة بغية بيعها فيما بعد ، علما بان مسائلة الجراح عن جريمة مقصودة أو غير مقصودة يجب دائما أن تستظهر على ضوء وجود رابطة السببية بين الافعال التى قام بها وبين النتيجة الضارة التى حصلت من جراء ذلك سندا للمادة 203 من قانون العقوبات السورى والتى تقابل المادة 41 من قانون العقوبات الايطالى .

وبداهة فانذا اذا استنطعنا أن نساثل هذا الجراح مدنيا أو جزائيا ، فمن الممكن مساعلته حتى مهنيا أمام نقابته بغية تطبيق العقوبات المسلكية بحقه فى كل مرة يقوم فيها بعمل يخالف قانون النقابة التى ينتمى اليها ويعتبر زلة مسلكية تستوجب المؤاخذة فضلا عن العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية التى يجب عليه أن يؤديها لورثة المتوفى صاحب الجثة .

الشرية الاسلامية وتشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية :

ان دراسة وممارسة الطب والجراحة أمر مباح فى الشريعة الاسلامية ووجود الزهراوى والرازى وابن نفيس وابن سينا وغيرهم خير دليل على أن المسلمين قد أسهموا بنصيب وافر فى تقدم الطب والجراحة بغية الحفاظ على الجسم والعقل والنسل لان فى حفظهم صيانة للدين والعقيدة . . . واذا صح لنا أن نتساءل هل تسمح الشريعة الاسلامية بتشريح جثة ميت للاغراض العلمية أو التعليمية أو استعمالها بأى وجه آخر كأخذ عضو منها وزرعه أو تطعيمه فى شخص حى أو أشخاص أحياء ؟ وهل يعتبر هذا التشريح أو الاخذ جريمة تحقير لجثة المتوفى أو اعتداء على حرمة الاموات أو حتى تمثيل بالجثة .

فالجواب هو أن الشريعة اعتبرت الانسان الحى أفضل من الميت واعتبرت أن الضرورات تبيح المحظورات . وتوفيقا لذلك فقد أجاز فقهاء الشريعة الاسلامية القدامى والجدد منهم تشريح جثة انسان فى حالة كونه قد ابتلع نقودا لآخر قبل موته وسماحهم أيضا بفتح جثة امرأة لاجراج الجنين من رحمها وتشريح الجثة لمعرفة سبب الجريمة التى أدت للوفاة .

كما أنهم أجازوا تشريح الجثة بقصد أخذ ونقل كافة الاعضاء منها مستندين الى القاعدة الفقهية القائلة : « اذا تعارضت مفسدتان روعى

اعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما « . وكذلك أخذوا بالقاعدة الفقهية الشهيرة
القائلة : « الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف » .

وقد يتساءل القارئ أو السامع الكريم ، هل من تعارض بين الآية
الكريمة « ولقد كرمنا بنى آدم » وبين أخذ الاعضاء من الجثة ونفلها أو
زرعها من جهة أو بين تشريح الجثة الادمية للاغراض العلمية أو التعليمية
من جهة أخرى ؟

واذا صح لنا أن نتساءل هل يسمح شرعا بأخذ أعضاء مختلفة من جثة
ميت وزرعها أو تطعيمها فى شخص حى أو لاشخاص أحياء ، وهل يعتبر
هذا الاخذ جريمة قتل أو اىذاء أو تحقير لجثة المتوفى أو اعتداء على حرمة
الاموات ؟ والجواب هو : باعتبار أن هذا الاخذ قد حصل نتيجة للضرورة
الماسة فى احياء انسان آخر يعانى من مرض شديد أو عضال ليس له شفاء
الا بهذا الزرع أو التطعيم فهذا العمل لا يعتبر جريمة قتل ولا اىذاء لان القتل
يسبب موت انسان حى والاىذاء يسبب الجروح والتشويه وحتى تعطيل
الاعضاء . باعتبار أن المنقول منه قد مات مسبقا ففعل النقل يصبح اعتداء
ليس على جثة المتوفى بل على حرمة الاموات لانه لو كان حيا لما حصل
هذا النقل أو الاخذ . فضلا عن أن الشريعة لا تقره ولا توافق عليه ، كما أن
الاعتداء على جثة المتوفى لا يعتبر اعتداء على هذا الميت باعتباره انسانا ،
لان الضرر ليس موجها الى الميت بالذات ولكن الى المجتمع الذى يحترمه
وهو أى المجتمع وليس الميت يعتبر الجهة المعتدى عليها أو المتضررة .

لهذا فاذا كان المجتمع يرعى مصالح مرضاه من أفراد فانه لا يجد فى
عمليات الاخذ والنقل بقصد الزرع والتطعيم أى اعتداء ، بل على العكس
فهو يفضل الاستفادة من هذه الاعضاء بزرعها فى اجسام حية مريضة بدل
تركها تضيع فى القبور وتحت الارض .

وقد قرر المؤتمر الاسلامى الدولى المنعقد فى ماليزيا بين 21 - 27
نيسان 1969 من بين التوصيات اباحة عمليات النقل والزرع بالنسبة
للاعضاء ومنها القلب وتصنيع القرنية اذا تحققت المصلحة من هذا الاجراء
بشرط التحقق من وفاة المنقول منه على أن يتم هذا النقل بوصية
من المنقول منه أو من وليه (22) .

وجوابا على أسئلة أخرى حول ماذا كان يسمح أو يحق للإنسان الحي هبة مختلف أعضاء جسمه لما بعد وفاته أم لا ؟ وما هو الحال اذا لم يعط هذا الاذن فهل تملك أسرته اعطاء هذا الاذن بعد وفاته أم لا ؟

فالشريعة الاسلامية لا تعقبر الجسم مالا يستطيع الانسان التصرف به كما يشاء ، ولكنها وبدافع الضرورة لاهياء انسان مريض تعطى للإنسان الحي الحق فى الهبة أو التبرع ببعض أعضاء جسده أو كلها لما بعد الموت .

وكذلك فهى تعطيه الحق فى التبرع بجثته لما بعد الموت من أجل تشريحها للاغراض العلمية أو التعليمية ، وبالتالي فان أسرته أيضا تستطيع التصرف هبة أو تبرعا تمشيا مع مبادئ الضرورة الا اذا كان قد منعها صراحة أثناء حياته .

واذا قلنا بأن أسرته تستطيع التصرف هبة أو تبرعا فهذا لا يعنى أنها تملك جثته وتملك التصرف بها طالما أن الانسان نفسه المتوفى لا يملك حتى فى حياته الا التصرف بجسمه ولكن اذن أسرته هنا قصد منه وضعها فى موضع العلم بما يجرى أو سيجرى على جثة قريبها أخذا أو نقلا أو تشريحا لاننا نرى من الفقهاء المعاصرين أمثال المحامى السورى الاستاذ محمد كمال الخطيب الذى يقول بأنه لا بد من استئذان أسرة أو أهل المتوفى حتى لو أن قريبها كان قد أعطى الاذن فى حياته بنقل أو أخذ عضو من أعضاء جسمه أو تشريحه وموافقتها على النقل هو من قبيل الاحترام لارادتها وشعورها بالاحترام نحو هذا الميت حتى لا يقض مضجعها ما امتدت بها ذكرى الفراق .

وجوابا على التساؤلات التى تطرحها عمليات التشريح ، وهل يبعث الانسان يوم الحساب بجسده الذى كان عليه قبل أن يتعرض للتشريح أو أخذ عضو من أعضائه ، نقول بأن فقهاء المسلمين ان كانوا قد وقفوا أمام موضوع الروح لقوله تعالى « يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا » وأجمعوا على أن الانسان يبعث يوم الحساب بروحه فهم غير متفقين فيما اذا كان الانسان يبعث فى نفس شكل جسده الذى توفى عليه . لانه من الثابت علميا بأن جسم الانسان يتغير تماما

للطبيب فى الشريعة الاسلامية وفى مذاهبها الاربعة فعد الى المحاضر القيمة التى القاها المحامى الاستاذ مظهر العنبري بتاريخ 15-3-1969 فى النادي الارثوذكسى بدمشق بعنوان الاسلام وزرع القلب ، ص 7 .

بأنسجته وخلاياه منذ الولادة وحتى الوفاة فتقليبهم للآية الكريمة من سورة القيامة « أychسب الانسان الن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوى بنانه » ، تجعلهم يقولون بأن الانسان سيبعث فى جسده الذى ولد فيه وكل تغيير حصل لهذا الجسد خلال الحياة ليس له أية قيمة أو أثر فاذا تعرض الانسان أثناء حياته لاية عملية جراحية كالطهور أو الختان مثلا فهو سيبعث كما خلق بعد الولادة مباشرة وفى قوله تعالى بسورة فصلت « حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون » .

الكنيسة الكاثوليكية وتشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية :

من الثابت علميا وتاريخيا بأن فقهاء الكنيسة الكاثوليكية ورجال الدين فيها قد أجازوا تشريح جثة الانسان المتوفى للاغراض العلمية والتعليمية . باعتبار أن الهدف من التشريح هو التعليم والمساعدة على اكتشاف أسباب الوفاة والامراض وايجاد طرق كفيلة لمعالجتها وبالتالي فان الفائدة العلمية من التشريح للغايات المذكورة ستنعكس آثاره على المجتمع الذى سيستفيد أفراده من هذه المكتسبات والمكتشفات العلمية والتعليمية .

أما بالنسبة لتصرف الانسان الحى بجسده لما بعد الموت كى يشرح للاغراض العلمية أو التعليمية وحتى من أجل أخذ بعض أعضائه وزرعها فى جسم مريض بحاجة اليها فهو جائز بالنسبة للكنيسة شرط احترام جثة هذا الميت ، فاذا سمحت الكنيسة بتشريحها وأخذ قطع أو أعضاء منها فليس ذلك الا خدمة للعلم أو لتمرين الاطباء أو لمساعدة الاشخاص المرضى والمعذبين تخفيفا لالام البشرية وبؤسها .

كما انهم أجازوا للورثة ولأقرباء المتوفى ضمن حدود معينة أن يسمحوا بتشريح جثته للاغراض العلمية أو التعليمية .

القيود التى ترد على تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية :

مع تسليمنا بإمكانية تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية فإن القيام بمثل هذا العمل تعترضه قيود حقوقية أو فنية ، وكذلك قيود حقوقية وفنية معا .

١ - بالنسبة للقيود الحقوقية :

رأينا فيما سبق أن هناك قوانين عقوبات فى العالم تسمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية ضمن شروط أهمها : موافقة من له الحق كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبنانى والسورى والعراقى ، أو فى الحالات التى تسمح بها القوانين والانظمة كما هو الحال بالنسبة لقانونى العقوبات الايطالى واللىبى .

كما رأينا أن هناك بعض الدول قد نظمت هذا التشريح للاغراض العلمية أو التعليمية فى نصوص خاصة وقوانين أو أنظمة خاصة مستقلة عن قانون عقوباتها نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر التشريعات التالية : -

أولا : فى اسبانيا :

حيث أن هناك الامر الصادر بتاريخ 31-10-1932 الذى قضى بانشاء مستودع للجثث تابع لكلية الطب فى كل مدينة فيها كلية للطب وذلك لوضع جثث الاشخاص الذين يموتون فى المعاهد الخيرية العامة . ويمكن تسليم أهل المتوفى جثة قريبهم بناء على طلبهم وإذا لم يفعلوا ذلك فالجثث الموجودة أو المتبقية تخصص للدراسة .

ثانيا : فى اليابان :

حيث نص القانون رقم 204 الصادر بتاريخ 10-6-1949 فى مادته الاولى بأن هدفه هو فى المساهمة فى تحسين الصحة العامة وفى تطوير التعليم ودراسة الطب .

ثالثا : فى ايطاليا :

حيث أن القانون رقم 549 الصادر فى 10-2-1924 قد أوجب بالمادة 7 منه على ضرورة اجراء فحص تشخيص الوفاة لجميع الجثث التى تأتى من المستشفيات والجثث التى تبقى فى المستشفيات العامة دون أن تنقل من الاقرباء حتى الدرجة السادسة وكذلك الجثث التى ترد من لدن الاطباء الشرعيين باستثناء جثث المنتحرين فجميعها مخصصة للتعليم الطبى والبحث العلمى .

ونجد أيضا أن نظام السجون ودور التوقيف الصادر عام 1931 نص على امكانية تشريح جثث المحكوم عليهم بناء على قرار من مدير السجن أو المؤسسة العقابية فاذا كانت الجثث قد منحت للجامعات بهدف اجراء الدراسة عليها ، عندها يحق لطبيب السجن أو المؤسسة العقابية المشاركة فى تشريحها .

أما بالنسبة للموقوفين فلا يصار الى تشريح جثثهم الا اذا رفض أهلهم استلامها .

فى سورية ، حيث نصت النبعة ب من الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون رقم 31 الصادر فى 23 - 8 - 1982 والمتعلق بنقل الاعضاء أو غرسها على أنه لا يعتد باعتراض الاقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائى .

وسنبحث فيما يلى القيود الحقوقية التى تعترض تشريح جثة الانسان المتوفى بصورة عامة والمتعلقة بموافقة الانسان أو عدم موافقته المسبقة أثناء حياته على تشريح جثته بعد وفاته .

من المعروف أن لكل انسان شخصية حقوقية تبدأ منذ كونه جنينا فى أحشاء أمه ، وهذه الشخصية تستمر مع الانسان ما دام حيا وتزول بعد وفاته (الفقرة الاولى من المادة 31 من القانون المدنى السورى) .

وقد أجمع الفقهاء شرقا وغربا ، عربا وأجانب على أن جثة الانسان غير قابلة أو لا يمكن لها أن تكون موضوعا أو غرضا من أغراض الحقوق المالية الخاصة أى أنها ليست موضوع حقوق ذات صفة مالية . وبمعنى آخر فهى خارجة عن التعامل المالى أو التجارى .

والمادة 83 من القانون المدنى السورى قد ذكرت :

1 - كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية . والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها . وأما الخارجة بحكم القانون فهى التى لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية ...

وعدم كون الجثة قابلة لان تقوم بمال أو لان يصار الى بيعها قبل الموت (الوعد بالبيع) أو بعد الوفاة استتبع وجود نصوص قانونية فى بعض القوانين الاجنبية تعاقب وبشدة كل من يؤمن أو يجهز بدافع الريح والطمع قسم من جثة لاستعماله بهدف المعالجة أو يتاجر به . وهذا هو حال الفقرة الاولى من المادة 9 من القانون رقم 235 الصادر فى ايطاليا عام 1957 والمعدل عام 1968 ، وكذلك نص المادة 5 من القانون المدنى الايطالى الصادر عام 1942 التى تشترط أن يكون التصرف بجسم الانسان غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

واذا كانت التشريعات المختلفة المعمول بها فى سورية لم تأتى بنص صريح كنص المادة 9 من القانون رقم 235 الايطالى فقد نص القانون المدنى السورى فى عدد من المواد على بطلان العقد اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة (136) وكذلك الامر اذا كان سبب الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا (المادة 137) وهو نص مشابه لنص المادة 1418 من القانون المدنى الايطالى الصادر عام 1942 .

وبالمقابل فقد أجمع الفقهاء فى العالم أجمع بعد دراسات ومناقشات مستفيضة تمخضت عن عدد من المؤتمرات الوطنية والدولية على أن للانسان كامل الحق فى أن يتصرف أثناء حياته لما بعد الوفاة بجثته بحيث أنه يستطيع أن يوصى بها أثناء حياته كيما تشرح بعد وفاته للأغراض العلمية أو التعليمية وكذلك حتى للاخذ منها بعد وفاته بقصد الزرع أو التطعيم طالما أن هذا التصرف ليس يعوض .

ومرد هذا القول هو وجود بعض النصوص فى بعض القوانين والتى تسمح للانسان أن يوصى بحرق جثته بعد وفاته وهى وصية صحيحة ومقبولة نراها تنفذ فى دول عديدة مثل المانيا ، فرنسا ، أمريكا وايطاليا وغيرها . .

وقد نصت المادة 59 من قانون شرطة المقابر الايطالى الصادر عام 1942 ، على هذا الاجراء كما أن نص المادة 468 من قانون العقوبات السورى قد نصت على الحرق بصورة غير مباشرة عندما عاقبت من أقدم على دفن ميت أو حرق جثة دون مراعاة الاصول القانونية أو يخالف بأية صورة كانت القوانين. والانظمة المتعلقة بالدفن أو الحرق . كما اننا نرى عملية الحرق أو الترميد تجرى فى الهند على نطاق واسع جدا .

كما أجمع الفقهاء ورجال القانون على الاعتراف للانسان بحق التصرف بأحد أعضاء جسمه المزدوجة أثناء حياته كيما تزرع فى جسم مريض آخر وهو الامر الذى نشاهده اليوم على نطاق واسع بالنسبة لزرع الكلية بين الاحياء فضلا عن حق الانسان فى التبرع بدمه .

» لذلك قالوا بأنه اذا كان الانسان يملك حق التصرف بجسده فى حياته فبداهة أنه يستطيع أن يتصرف به بعد وفاة شخصه لان الجثة ليست الا استمرار الطبيعى لهذا الانسان « .

وسنعرض فيما يلى للحالات الممكنة مواجهتها فى اطار الوصية لما بعد الوفاة بفتح أو تشريح جثة الموصى بذلك .

- أ - حالة ما اذا كان قد أوصى صراحة بعدم تشريح جثته بعد وفاته .
- ب - حالة ما اذا كان لم يوصى بعدم فتح جثته بعد وفاته .
- ج - حالة ما اذا كان لم يوصى بالفتح أو بفتح جثته بعد وفاته .
- د - حالة ما اذا كان قد أوصى صراحة بفتح وتشريح جثته بعد وفاته .

والقصد من استعراض هذه الحالات هو الوقوف على السلوك الذى يمكن أن تسلكه الدولة ممثلة بمستشفياتها العامة أو الخاصة ومؤسسات الطب الشرعى لديها فى الحالات التى يكون المتوفى قد سكت أو عارض فى فتح جثته وتشريحها بعد وفاته وكذلك لمعرفة السلوك الذى يمكن أن يسلكه أهل المتوفى الذى سمح أو منع أو سكت عن فتح جثته بعد وفاته .

أولا : حالة ما اذا كان المتوفى قد أوصى صراحة بعدم تشريح جثته بعد وفاته

مما لا شك فيه أن وصية المتوفى يجب أن تحترم لعدة اعتبارات هنا

أولها أو أهمها من حيث اعتبار ارادة هذا المتوفى الذى لم يرغب فى أثناء حياته أن يصار الى تشريح جثته فيجب أن تحترم وصيته لانه أفصح عن رغبته صراحة سواء أكان ذلك بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل التعبير الأخرى التى لا تترك مجالا للشك فى انصراف ارادته نحو هذا الموضوع .

فما هو وضع الاهل هنا ؟ هناك من يقول بأنه ليس لهم الحق بأى تصرف أو عمل ولكننا نجد أن النبذة (أ) من الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون رقم 31 لعام 1972 قد نصت صراحة بأنه لا يجوز فتح الجثة إذا كان المتوفى قد اعترض على ذلك صراحة وخطيا أثناء حياته حتى لو كان الفتح للمنفعة العامة وبنفس الوقت فالاقرباء لهم نفس حقوق قريبهم الذى رفض صراحة هذا التشريح فاذا أريد فتح الجثة للمنفعة العامة فيتمتع الاقرباء بنفس حقوق قريبهم المتوفى من حيث الرفض . ومرد ذلك أيضا هو لاحترام شعورهم نحو قريبهم المتوفى .

ثانيا : حالة ما اذا كان لم يوصى بعدم فتح جثته بعد وفاته :

فنحن هنا أمام وضع مغاير للوضع الاول بحيث أنه يمكن فتح جثته وتشريحها وهناك من يقول أن الاقرباء لهم حق الموافقة على التشريح أو حق الرفض لذلك نجد أن النبذة (ب) من الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون المذكور قد ضربت صفحا على اعتراضهم بقولها « لا يعتد باعتراض الاقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائى » .

ثالثا : حالة ما اذا كان لم يوصى بالفتح أو بفتح جثته بعد وفاته :

نعتقد بأن ما ينطبق على الحالة الثانية المذكورة أنفا يطبق على هذه الحالة طالما أن المتوفى لم يفصح صراحة أثناء حياته على منع فتح أو تشريح جثته لانه لو أراد ذلك لفعل . ومن الممكن أن نفسر سكوته على عدم المنع الصريح اقرار منه بجواز فتحها وتشريحها خاصة اذا كان هناك منفعة عامة أو مرض وبائى .

رابعا : حالة ما اذا كان قد أوصى صراحة بفتح وتشريح جثته بعد وفاته
للغايات العلمية أو التعليمية أو لاختذ عضو منها وزرعه أو لاي سبب من الاسباب :

قبل أن نستعرض بالتفصيل هذه الحالة نود أن نذكر بأن صفة الاهدل هنا هى صفة الشخص العادى المتفرج لانهم لا يستطيعوا أن يعارضوا فى وصية قريبهم أو مورثهم طالما أنها صدرت عنه بشكل صريح وخطى .

ولسنا هنا فى معرض مناقشة صحة الوصية حسب رأى الاشخاص الذين يقولون بأن الانسان له الحق أن يوصى بثالث التركة وأن الانسان لو أوصى بأخذ ثلث أعضائه فوصيته صحيحة لان ذلك يجعلنا حسب رأى المعارضين لهم نعتبر بشكل وبآخر جسم الانسان ممكن تقويمه بالمبال وبالتالى فالوصية بالثلث من مال أو جسم يجب أن تنفذ بمواجهة الورثة وهذا شىء لا يجوز بالنسبة للجنة .

بل لنا أن نقول مع الاخذ بالرأى القائل بأن هذه الوصية صحيحة حيث أن ايصاءه بتشريح جسده ليس له من ضرر ماضى على الورثة . أما الضرر الادبى أو الاخلاقى أو العاطفى فأمر آخر ويستحسن سؤال الورثة من قبيل الاحترام لشعورهم وهذا رأى الاستاذ والفقير كمال الخطيب وقد عالجننا ذلك مفصلا فى موضوع تشريح الجثة من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ويمكن للقارىء أن يعود اليه مجددا . علما بأن وزارة الصحة فى سورية وتنفيذا لاحكام القانون رقم 31 لسنة 1972 قد أعدت وثيقة أسمتها « وصية تبرع » جاء فيها بعد ذكر اسم المتبرع وكافة هويته الشخصية ما يلى :

- أصرح بمطلق ارادتى وأنا بكامل أهليتى القانونية أننى أتبرع بـ ليجرى نقل هذا العضو بعد وفاتى وغرسه لمريض آخر يحتاج اليه . وانى أوصى بذلك بدافع انسانى ورغبة منى فى الاسهام بعلاج المعذبين . وعليه أعطيت هذه الوصية الخطية والصريحة ليجرى تنفيذها وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 3 والمواد 4 - 6 من القانون 31 لعام 1972 م .

ومع أن صيغة هذه الوصية نوعا من أنواع الحتمية والالزام فهو أيضا لم يشترط أن يصادق عليها من قبل أى مرجع خاص أو حكومى أو غيره بل يكتفى بتصريح الشخص وتوقيعه أمام شاهدين عاديين فقط وهذا مأخذ على هذه الوصية لانها بشكلها البسيط هذا قد تخلق اشكالات عند تنفيذها من قبل الاهدل الذين قد لا يروقهم ما قام به قريبهم فى حياته متبرعا بعضو من أعضائه .

أما بالنسبة للذين أوصوا بفتح الجثة فقد استندوا فى ذلك الى نص المادة 186 من قانون العقوبات السورى القائلة : « ان الفعل الذى يعاقب

عليه تعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه » . ونص هذه المادة وان كان يعتبر سببا من أسباب التبرير أو الاباحة كما يسمى فى مصر فان بعض الفقهاء يسموه بموافقة الضحية واشتروطوا فيه شروطا اذا تحققت استطعنا أن نستظهر منها ارادة حقيقية واعية للضحية أو المعتدى عليه وبالتالي فان فعل الفاعل لا يعتبر جريمة ، والآن سنرى بالتفصيل شروط الموافقة وأصولها :

1 - أهلية الضحية :

ان من أهم الشروط الواجب توفرها من أجل الاعتداد بموافقة الضحية هو أن يكون الانسان أهلا لى يفهم طبيعة الفعل الذى رضى به ويستطيع تقدير آثاره .

وفى بعض الاحيان نرى أن القانون يحدد سنا معينة يجب أن يبلغها أو يتمها المجنى عليه حتى يعتد برضائه .

أما الذين يعتبرون رضى الضحية عقدا حقوقيا خاصا فيشترطون اتمام المعتدى عليه الـ 18 وهى سن الرشد القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون المدنى السورى القائلة : « وسن الرشد هى ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة » . وكذلك نصت المادة 215 من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على سن الرشد فجاءت بنص مشابه لنص القانون السورى .

وغنى عن البيان أن هذه الاهلية - أى أهلية الاداء - هى مفقودة عند المجانين المحجور عليهم سندا للمادة 200 من قانون الاحوال الشخصية السورى والتي اعتبرت أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتيتهما دون أن تكون هناك حاجة لصدور قرار بالحجر عليهما .

وكذلك عند القاصرين الخاضعين لاحكام الوصاية المنصوص عليها فى قانون الاحوال الشخصية السورى الصادر عام 1953 .

والفقهاء مجمعون أن الولى أو الوصى يستطيع أن ينوب عنهم فى الموافقة على اجراء العمليات الجراحية الضرورية لهم وبهدف شفائهم وانقاذهم (23) .

23 - د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 1954 ، ص 138 - 145 .

أما المحكوم عليهم بعقوبات الاشغال الشاقة أو بالاعتقال ورغم أنه أثناء تنفيذهم للعقوبة يحجر عليهم وتنقل ممارستهم لحقوقهم على أملاكهم الى وصى سندا للمادة 50 من قانون العقوبات السوري فهم يتمتعون بالاهلية لان نص المادة المذكورة قد استثنى الحقوق الملازمة للشخص من الحجر وهى على سبيل المثال : الزواج والطلاق والاقرار بالوصية واقامة الدعوى على الزوجة الزانية وشريكها والوصية والاقرار بالبنوة (24) .

بيد أن عددا من الفقهاء لا يعتد بالموافقة التى يعطيها السجين أثناء وجوده فى السجن والمنصة على موافقته على تشريح جثته بعد وفاته أو هبته لاحد أعضائه أو حواسه كالكلية مثلا أثناء حياته لانه يعتبر أمثال هذا السجين بكامل الحرية التى يتمتع بها الشخص الموجود خارج أسوار السجن .

كما أن هناك من يرى وهو رأى الدكتور عبد الرحمن الصابونى (25) أن موافقة أسير الحرب على نقل عضو من أعضائه أثناء حياته أو بعد مماته أو تشريح جثته يجب الا يعتد به دون اذن أو وصية أو موافقة الورثة وذلك خشية أن تلجأ بعض الدول فى حالة الحرب الى نزع بعض أعضاء الاسرى لانقاذ ضباطها وجنودها من موت محقق وترك أولئك الاسرى بين يدى الموت البطيء أو السريع ، وهذا ضرر مؤكد مما لا تقبله الشرائع جميعا لما فيه من اعتداء صريح على حياة الانسان قبل وفاته تماما . ويضيف الدكتور الصابونى « وحبذا لو أضيفت بنود صريحة الى اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الاسرى بمنع نقل عضو من أسير لغيره حتى ولو كان تشريع تلك الدول يبيح نقل الاعضاء للأفراد العاديين » .

2 - وجود ارادة حقيقية للمجنى عليه فى السماح للفاعل فى القيام بالفعل

- 24 - اذا أردت توسعا فى معرفة الحقوق الملازمة للشخص عد الى :
- جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، ص 136 .
- عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، المرجع السابق ص 635 0 راجع اذا شئت المادة 236 من القانون المدنى السوري .
- 25 - وردت أقوال الدكتور عبد الرحمن الصابونى فى الصفحتين 83 - 84 من الرسالة الجامعية القيمة التى أعدها الدكتور اسماعيل حسن غسال عام 1972 لنيل شهادة اجازة الدكتوراه فى الطب من جامعة دمشق ، وكانت بعنوان - نقل وزرع الاعضاء .

الذى قد يلحق الضرر أو يعرض للخطر حقاً من حقوقه التى حماها القانون .
وهذه الارادة التى تعتبر بمثابة الموافقة ، يجب أن تكون محصنة من
العيوب التى تشوبها كالغلط أو الخداع أو التحايل أو التدليس ، أو العنف
أو الخطأ . كما أن الارادة أو الموافقة الصريحة تعتبر كالموافقة الضمنية
والموافقة المفترضة تعادل الموافقة الواقعية .

3 - بقاء هذا الرضى عند ممارسة الفعل من قبل الفاعل : أما اذا كانت
الموافقة سابقة للفعل فيجب أن تستمر حتى يتم ارتكاب هذا الفعل .

4 - عدم اشتراط شكل معين بالموافقة :

لا يشترط فى الموافقة شكل معين ، فقد تكون مكتوبة أو شفوية بإشارة
أو بسكوت أو بسلوك معين يستظهر منه موافقة المعتدى عليه أو الضحية .
5 - أن تنصب الموافقة على حق يحق للمجنى عليه أن يتصرف به مثال
ذلك : الجرائم الواقعة على الاموال كالسرقة والنشل والاحتيايل واساءة
الائتمان الخ . . . من هذه الجرائم . أما بالنسبة لحقوق العائلة أو للحقوق
الشخصية الصرفة فموافقة الضحية لا تسلخ عن الفعل صفته الجرمية ومثال
ذلك جريمة القتل اشفاقا وبناء على الالاحاح فى الطلب فموافقة الضحية لا
تغير من الفعل شيئاً فيبقى جريمة قتل مقصود مخفف . وجريمة الاجهاض
بموافقة المعتدى عليها لا تسلخ عن الفعل جرميته فيبقى جرماً معاقباً عليه
بالقانون . ورضى المخطوف وكذلك فإن رضى المخطوف لا يسلخ عن الفعل
جرميته بمقولة أن المخطوف قد قبل بالفعل الذى تم ضده . وكذلك فرضى
الشخص بالتنازل عن عضو من أعضائه المنفردة أثناء حياته لزرعه فى
جسم آخر لا يسلخ عن الفعل جرميته وبالتالي يبقى الجراح عرضة للعقوبة .

وباعتبار أن المادة 186 من قانون العقوبات السورى عندما قالت :
« بأن الفعل الذى يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف
برضى من الغير قبل وقوع الفعل وأثناء وقوعه » فانها لم تشترط أى شرط
فيما يتعلق بهذا الرضى وبالتالي فلم تحدد بشكل واضح شروط رضى
الضحية أو ما هى القيود التى تحد من هذه الموافقة . وكما قلنا سابقاً فإن
مشرعنا قد نقلها عن المادة 50 من قانون العقوبات الايطالى الصادر عام
1930 والذى رأى المشرع الايطالى فيها نقصاً واضحاً تممه بالمادة 5 من
القانون المدنى الايطالى الصادر عام 1947 بحيث أصبحت المادة 50 ع .
ايطالى مقيدة بشروط حددتها المادة 5 وهى الا تكون الموافقة قد انصبت

على التصرف بجسم الانسان حال حياته بحيث يؤدي هذا التصرف الى نقص وظيفى دائم فى وظائف الجسم كذلك الا تكون الموافقة منصبة على أعمال ضد القانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

وإذا كان المشرع الايطالى قد اعتبر أن أى فعل يؤدي الى نقص دائم وملحوظ فى الوظائف الفيزيولوجية للجسم لا يمكن اعطاء الحق لصاحبه أن يتصرف به كما يشاء .

أما مرد ذلك فيرجع الى تكريس الحماية للانسان الضحية لان هذه الحماية هدفها فسخ المجال أمام المرء كيما يستطيع القيام بواجباته نحو نفسه وعائلته والمجتمع .

لذلك فقد اعتبر نقل الغدد الجنسية والهرمونات الجنسية والمبايض والخصيتين من انسان حى لزرعها فى انسان آخر بحاجة لها رغم موافقة المنقول منه الصريحة عملا يخالف نص المادة 5 من القانون المدنى الايطالى لان هذه الافعال تؤدى الى نقص وظيفى دائم فى جسم المنقول منه وهى أيضا تعتبر مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة . فضلا عن أنها تنقص الاعمال الاجتماعية للفرد فى المجتمع .

وبالمناسبة فان قرار المحكمة العليا فى ايطاليا الصادر فى 31-1-34 والذى قضى باعتبار نقل الغدد الجنسية وهو ما يسمى بعملية وورونوف من رجل لرجل ، من خصيتين والمبايض أمرا ممكنا ومشروعا WORONOFF قد أحدث وما يزال الكثير من الانتقادات مردها الى أن موافقة الواهب أو المتبرع ممكنة ، عندما تتعلق أو تكون بحدود ضيقة وثانوية من المصلحة التى يحميها القانون فاذا انقصت الاعمال الاجتماعية للفرد بشكل ملحوظ فلا يكون للموافقة أى مبرر أو أساس تستند اليه .

وقد وجد من يدافع عن رأى هذه المحاكمة وهو الفقيه الايطالى ستالتيللى الذى اعتبر أنه من الممكن الموافقة فى حالات نزع ABLAZIONE غدة جنسية (معالجة وورونوف) WORONOFF من رجل لرجل عندما لا يتحصل عن الفعل عدم الانجاب أو الاخضاء .

أما من انتقده فقد قال أن فقد العين اليسرى مثلا لا يعيق أو لا يقلل الرؤية فى العين الثانية ولكنه يخفف من قوتها أو قدرتها على الرؤية وبالتالي

فان صاحبها المتبرع بها لا يعتبر انسانا تاما فيزيولوجيا . وهذا الامر استتبع بل دفع المشرع الجزائى الايطالى الى استصدار القانون رقم 458 الصادر فى 26-6-1976 المتعلق بزرع الكلية بين الاحياء شرط أن يتم الفعل دون عوض وبموافقة السلطات القضائية .

وأمام النقص فى عدد المتبرعين أو الواهبين أو الموصين بجثثهم لما بعد وفاتهم من أجل تشريحها للغايات العلمية والتعليمية وأمام الصعوبات التى تنتج عن رفض أهل المتوفى المتبرع أو هبة جثة قريبهم لهذه الغايات فى الحالات التى يستطيع بها هؤلاء التصرف بجثة قريبهم هبة أو تبرعا فقد وجد من ينادى بتأميم الجثة كما سنرى ذلك مفصلا فيما بعد .

هل يستطيع الانسان أن يضع حدا لحياته ؟

بعد أن استعرضنا الشروط المتعلقة بالموافقة بقى أن نجيب على السؤال التالى :

إذا كان الانسان يملك حق التصرف بجثته لما بعد الموت ، فلماذا لا يملك حق التصرف بجسده أثناء حياته بحيث أنه يقوم بتقطيعه أو تعطيله أو حتى اتلافه وهو على قيد الحياة فسيضع حدا لحياته بنفسه ؟ وإذا قام بمثل هذه الاعمال فهل من عقاب عليه أم لا ؟

تعرضنا بشكل أو بآخر أثناء بحثنا لهذا الموضوع عن السؤال الذى نحن الآن بصدد الاجابة عليه مفصلا وقد أثرنا بحثه هنا بالتفصيل لما له من أهمية وخاصة بالنسبة لموضوع الاجهاض والقتل اشفاقا وبناء على الالاحاح بالطلب .

فقد اثيرت هذه التساؤلات فى السابق عندما كان الانسان يعيش دونما نظام اجتماعى أو سياسى وكان الجواب أن الانسان يستطيع أن يتصرف بجسده كما يشاء جرحا أو تقطيعا أو اتلافا وحتى انتحارا ، الا أن المنتحر كان يعاقب حتى بعد وفاته .

وبعد أن تطورت المجتمعات الانسانية وأصبحت قوة الدولة تقاس بقوة مواطنيها وعددهم فقد ظهرت أفكار جديدة تنادى بأن المواطن فى الدولة لم يعد حرا بالتصرف فى جسده أثناء حياته وبالتالي فلم يعد باستطاعته وضع حد لحياته كما يحلوه .

ونحن فى سورية وان كانت تشريعاتنا لم تقيد بشكل تام ومطلق المواطن فى العبث بحياته وجسده فاننا نرى قيودا استطاع المشرع الجزائى السورى أن يقيد بها بعض المواطنين ضمن شروط معينة وأوضاع معينة .

ومن هذا نرى نص المادة 146 من قانون العقوبات العسكرى السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم 61 تاريخ 27-2-1950 عاقبت كل عسكرى جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية . كذلك المادة 66 من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعى رقم 115 تاريخ 5-10-1953 والتي عاقبت كل مكلف أو احتياطى عطل عضوا من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم . كما نراه فى حالات أخرى عاقب فيها الشخص الذى يقدم على قتل شخص آخر بدافع الشفقة وبناء على الالحاح بالطلب وهو ما يسمى باليوتانايزيا فقد نصت المادة 538 من قانون العقوبات السورى على أنه :

« يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب » . وفى هذه الحالة الخاصة نجد أن المشرع قد امتنع عن معاقبة هذا المريض اذا بقى الفعل فى حيز الشروع ولم تحصل النتيجة الجرمية وهى الوفاة وذلك لاسباب انسانية مردها مرض هذا المريض العضال .

والمشرع وان كان لم يعتبر الانتحار جريمة بحد ذاته فقد عاقب الشخص الذى يحرض آخر على الانتحار أو يساعده عليه وعلى الشروع فيه ويشدد فى عقاب هذا المحرض كلما كان المنتحر قاصرا أو معتوها لان من يحرض أمثال هؤلاء يخرج عمله عن مجرد التحريض أو المساعدة على الانتحار ليدخل فى حيز التحريض على القتل أو التدخل فيه .

وحتى هنا ، وفى حالة فشل المنتحر باتمام انتحاره يبقى هذا المحرض أو المساعد عرضة للعقاب اذا لم يمت المنتحر ويحصل له ايذاء أو عجز دائم .

واذا سلمنا جدلا بعدم امكانية واستحالة معاقبة المنتحر الذى توفى أذى أو لو أصيب أو تحصل عن فعله ايذاء أو عجز دائم كما هو الحال (فلماذا لا نعاقب المنتحر الذى بقى على قيد الحياة دون أن يلحق بجسده فى قانون العقوبات القطرى) .

سكتت المادة 539 من قانون العقوبات السوري التي نصت على الانتحار . نقول سكتت عن عقاب مثل هذا الشخص ومرد هذا السكوت الى ان الشخص الذي شرع فى الانتحار ولم يمت لسبب من الاسباب يحتاج لعناية ورعاية من المجتمع من خلال استئصال الاسباب التي دعتة للانتحار فى المره الاولى وليس فى عقابه . ولسنا هنا فى مجال ذكر الجمعيات الخيرية والدينية المبثوثة فى أكثر عواصم ومدن العالم والتي تعمل جاهدة على التخفيف من عدد المنتحرين بحيث يرى الزائر فى عدد كبير من عواصم ومدن العالم اعلانات كبيرة بشكل بارز ومسترعى الانتباه تحت كل انسان يشعر أو يفكر بالانتحار الاتصال بها ، وهى مجهزة بخبراء فى علم النفس والاجتماع والامراض والطب النفسى والاجتماعى نذروا أنفسهم لمساعدة كل من تسول له نفسه الانتحار أو التفكير فيه .

تأمين جثة الانسان المتوفى :

سبق أن رأينا القيود الحقوقية التي ترد على أخذ الجثة واستعمالها للغايات العلمية والتعليمية وخاصة القيود الحقوقية التي تتلخص بعدم امكانية استعمال الجثة خصوصا فى تلك التشريعات التي تشترط من أجل تشريحها موافقة مسبقة من المتوفى أثناء حياته أو حتى موافقة أهله بعد وفاته .

وأمام هذه القيود المختلفة من جهة وضرورة استعمال الجثة من جهة أخرى خاصة بمناسبة استعمال الجثة أو التوسع فى استعمال الاعضاء الموجودة فى جثة انسان بغية أخذها وزرعها فى جسم انسان آخر فكان هناك من نادى بتأمين الجثة .

فما هو التأمين بصورة عامة ؟؟ وما هو تأمين الجثة ؟ ثم من يؤيد تأمينها وعلى أى شىء يستند ؟ ومن يشجب أو يقاوم هذا التأمين وعلى أى شىء يستند ؟

فالتأمين كما يقول عنه الدكتور وحيد الدين يمكن تعريفه بأنه « اجراء يراد به نقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الشعب وذلك مقابل تعويضات أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولى عليها » (26) .

26 - الدكتور وحيد الدين سوار : شرح القانون المدنى - الحقوق العينية الاصلية دمشق 1978 .

ومن هذا التعريف يتضح أن الغاية من التأميم هو نقل ملكية مشروع خاص أو مجموعة مشروعات خاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الشعب . اذن الغاية من التأميم هو أن يصبح الشعب مالكا لهذا الشيء المؤمم .

ونحن وان كنا لا نريد شرح هذا التعريف لانه يخرج عن اطار بحثنا فاننا نجد أنه لا يمكن الاخذ به والقول بتأميم الجثة استنادا عليه وذلك للأسباب التالية :

1 - التأميم ينصب على نقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الشعب . بينما رأينا أن جسم انسان لا يمكن أن يقوم بالمال حال حياة الانسان ولا يمكن أن يقوم بمال بعد وفاته عندما يصبح جثة هامة ويأخذ معنى الشيء الذى لا يصح تقويمه بمال لانه يخرج عن اعتباره مالا متقوما أو قابلا لان يقوم بمال . الامر الذى جعل جميع التشريعات التى بحثت فى أخذ الاعضاء من جسم انسان حى أو ميت وزرعها أو تطعيمها فى جسم انسان آخر تجعل هذه العملية مجانية ، لان هذا العضو المأخوذ وان كان لا يقدر بثمن بالنسبة للشخص المحتاج اليه لان فيه احياء له وبالتالي لا يجوز تقويمه بمال حتى نقطع دابر الاتجار بأعضاء الجسم البشرى حيا أو ميتا .

واذا رأينا أن هناك من لا يمانع بأن تقوم أعضاء الانسان بعد وفاته بالمال الذى يمكن أن تتكسبه عائلته بعد عملية الاخذ والزرع مثل القاضى الايطالى بييترو باسكالينو PIETRO PASCALINO (27) فرأيه ينبع من أفكار انسانية بحتة مردها فقط مساعدة أهل المتوفى اذا كانوا بحاجة للمال ، وليس الاخذ بنظرية عامة تجعل من الامكان نقل الاعضاء وزرعها لقاء عوض .

2 - التأميم يبحث فى نقل ملكية مشروع من ملكية الافراد . بينما رأينا أن الجثة لا تعتبر ملكا لاحد وحتى أهل المتوفى الذين يملكون حقا

27 - استشهد هذا القاضى بأقوال البابا بيوس الثانى عشر الذى قال فى معرض كلامه عن عملية ترقيع القرنية من ميت الى حى والتى قارنها بنقل الدم بين الاحياء بأنه يحق للواهب الحى أن يمتنع عن أخذ أى عوض ولكن اذا قبل هذا العرض فعمله لا يعتبر اثما من قبله .

خاصا عليها ينبع من اعتبارات العلاقة التى تربطهم مع المتوفى وهى علاقات الرحمة والعاطفة وصلة القربى . وقد رأينا أيضا أن الانسان لا يملك التصرف بجسده أثناء حياته ، أى حتى جسده فليس مالكا له ، الامر الذى استتبع معاقبة العسكرى الذى يحدث ضررا فى جسده بغية التهرب من الجندية وكذلك المجند الذى يحدث ضررا فى جسده كى يعيقه عن أداء الخدمة . كما رأينا أن هناك قوانين عقوبات تعاقب حتى الشخص الذى يحاول الانتحار أو القضاء على حياته ثم يفشل (المادة 157 من قانون العقوبات القطرى) التى عاقبت كل من شرع بالانتحار بأنه أتى فعلا من الافعال التى قد تؤدى الى وفاته بالحبس .

واذا كان التعويض ، والتعويض العادل أحيانا على المؤتمر يعتبر أحد شروط التأمين وهذا ما يميز التأمين عن المصادرة (28) فما هو التعويض الذى سيمنح لصاحب الجثة ؟ وهل يمكن تأمينها وصاحبها لما يزل على قيد الحياة ؟ فتأتى الدولة وتعطيه مبلغا من المال أثناء حياته أملا فى تملكها لجثته بعد وفاته فتكون الدولة قد تملكته أو اشترت هذا الانسان أثناء حياته . ومن يقوم هذا الانسان من أجل الشراء ؟ وكيف يتم هذا التقويم ؟ على أساس السن أم اللون ، أم الحالة الفيزيولوجية أم الاقتصادية له ؟ وهل يختلف تقويمه اذا ما تعرض لضرر أصاب جسده أثناء حياته فانقص من قدرته الجسمانية أو الفيزيولوجية أو العقلية .

فاذا اعتبرنا أن التأمين يحصل بعد وفاته فما هو المبلغ الذى سيدفع لورثته وعلى أى أساس ؟ فاذا ضربنا صفحا عن التعويض وهو أحد شروط التأمين ، فلن نكون أمام تأمين بالمعنى المقصود قانونا .

المنادون بالتأمين :

ان أول من نادى بفكرة تأمين جثة الانسان كان البروفسور جوفانى ليونيه GIOVANNI LEONE أستاذ علم أصول المحاكمات الجزائرية فى جامعة روما ورئيس جمهورية ايطاليا الاسبق وكان ذلك فى المؤتمر الذى انعقد عام 1969 بمدينة فيوجى فى ايطاليا لمناقشة موضوع زرع أعضاء الجسم البشرى حيث قال : « المقصود بالتأمين انى اعتبر أن التصرف بالجثة من أجل خير

28 - الدكتور وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدنى ، الحقوق العينية الاصلية المرجع السابق ، ص 275 .

واسعاد الانسانية وأشخاص آخرين أمر لا يتعلق أو لا يخضع لموافقة الزوجين ولا للورثة ولا للاهل . ولذا فان الدولة باعتبارها هيئة ترنو للمستقبل ، تستطيع أن تتصرف بأية جثة بحيث تستطيع أخذ أى جزء من أجل تسهيل الحياة الانسانية » .

وقد لاقت هذه الاقوال استحسانا لدى العديد من الاطباء والجراحين وحتى من بعض الحقوقيين . بينما شجبها وحاربها بشدة عدد كبير من الحقوقيين ورجال القانون .

فتأميم الجثة يقضى كما قلنا قبل قليل على عدد من الاشكالات الحقوقية التى تشكل عائقا أمام تقدم الطب والجراحة من جهة وفى كل مرة لا توجب فيها موافقة مسبقة من المتوفى على التشريح أو أخذ عضو من أعضائه بعد وفاته لزرعه ، وفى كل مرة يضع الاهل والاقرباء الفيتو أمام مثل هذه الاعمال نجد أن الجراح لا يستطيع القيام بأى عمل جراحى لا بهدف التعليم ولا بهدف الزرع أيضا .

وقد سارت بعض الدول كتشيكوسلوفاكيا مثلا شوطا كبيرا فى التأميم وإن كانت لم تفسح صراحة عما تقوم به من أعمال تشريحية تأخذ شكل المصادرة أكثر من التأميم بالمعنى المقصود قانونا له وهو لقاء تعويض عادل . لذلك فانا نجد عددا من حقيقييها مثل القاضى بوهوميل ريبيك BOHUMIL REPIK يبارك هذا العمل معتبرا اياه فتحا جديدا فى عالم الجراحة واكتشاف الامراض ولولاه لما تمكنت تلك الدولة التى ينتسب اليها من القضاء على العديد من أسباب الوفيات بين الاطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة لولا وجود نص ملزم بتشريح جثة كل طفل يموت فى تشيكوسلوفاكيا ولما يتم السنة من عمره .

وهناك من يرى ، وهذا رأى القاضى الايطالى بيترو باسكالينو P. PASCALINO بأن فكرة تأميم الجثة يجب أن لا يبقى مجرد لون (من ألوان التعبير عن الرأى بل هى ضرورة ملحة ذات طبيعة صحية وطبية) . وبالتالي فهو يطلب أن يصار الى وضع قواعد حقوقية تتفق مع هذه الضرورة السامية وبالتالي توجب على أقرباء المتوفى توفيقا مع المصلحة العامة أن يضحوا بمشاعرهم العاطفية نحو رفاة هذا الشخص العزيز عليهم كما يتطلب من المشرع أن يضمن تشريع تأميم الجثة فى حال صدوره قناعة الاقرباء بأخلاقية السماح بالتصرف بجثة قريبهم المتوفى ولغايات انسانية

بحيث أنهم يتخلون عن مشاعرهم العاطفية وعن أفكارهم التقليدية المتعلقة بموضوع مشاعر الرحمة نحو الاموات من خلال ولادة قواعد أخلاقية أكثر معقولة وأكثر سمو ورفعة من المبادئ التي ما تزال مرعية الاجراء .

رأى البروفسور باريده ستيفانيني :

وهو الجراح الشهير وزارع أكبر عدد من الكلى فى ايطاليا ، فقد قال أثناء انعقاد مؤتمر بيروجيا بايطاليا عام 1969 والذي خصص لمناقشة « المظاهر القانونية لعملية نقل وزرع الاعضاء فى الجسم البشرى » هناك اعدادا كبيرة من المرضى بحاجة لزرع الكلية ، وهناك نقص ملحوظ فى عدد الواهبين . فالادباء حسب رأيه لا يعارضون فى تأميم الجثة معتبرين أن الجسم الذى فارقه الروح لم يعد ملكا للمتوفى بل أصبح منفعة استخدمها واستعملها المتوفى أثناء حياته بحيث أنه لا يستطيع لا هو ولا غيره أن يتصرف بها بعد الوفاة .

فعوضا عن الكلام عن حق عائلة المتوفى فى الجثة علينا حسب رأيه الكلام عن اسطورة الجثة أو ربما معناه من التراب خلقتم واليه تعودون (فليس هناك تحقير للجثة بل تقدير لها كمصدر للحياة) .

وان أخذ عضو بقصد زرعه يجب الا يعتبر انه اساءة ائتمان من قبل المستلم لشيء لا يخصه بل هو هبة ، وعمل جيد من الوجهة الاخلاقية والادبية ، وكم هو جميل استعمال عضو من الجثة من أجل احياء شخص آخر عوضا عن دفنه فى التراب .

وقد اقترح البروفسور ستيفانيني فى نفس المؤتمر أن يصار الى تشكيل جمعيات هدفها أو هدف أعضائها التبرع بأعضائهم بعد وفاتهم وكذلك التبرع بجثثهم أيضا لمثل هذه الغايات .

وقد فاتنا أن نذكر المبالغة التى قال بها القاضى الايطالى بيترو باسكالينو P. PASCALINO الذى قال بأن على المشرع أن يتجه لاعتبار الجثث المخصصة لاستعمالات ذات طبيعة انسانية واجتماعية كالتشريح لغايات علمية أو تعليمية والتشريح للتدريس الجامعى والتشريح من أجل أخذ الاعضاء وزرعها كالاملاك العامة المخصصة لمنفعة العامة . منبها الى أن الاجزاء المتبقية من الجثة بعد هذه الاستعمالات تتمتع أو يجب أن تتمتع بنفس الحماية القانونية والاحترام الذى تتمتع به أية جثة أخرى .

المعادون للتأميم :

ونرى هنا من الواجب أن نذكر ما قاله أحد أخصام فكرة تأميم الجثة وهو القاضي انجيلو دى ماتيا ANGELO DE MATTIA فى الكلمة التى ألقاها فى مدينة تودى بايطاليا بتاريخ 10-9-1969 أثناء انعقاد مؤتمر بيروجيا المذكور :

« ان عمليات نقل وزرع الاعضاء التى ما تزال فى مراحلها الاولى لا تشكل ضرورة جماعية تستوجب التضحية بالذات الانسانية وتأميم الجثة بصورة عامة . فـجسم الانسان ليس سلعة تجارية ولا يخضع لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة . فهو ليس ملكا لصاحبه أثناء حياته ، وبعد وفاته فلا يدخل فى ملكية الاقرباء ولا غيرهم أو ولا سواهم ، فهو رمز موضوع احترام بالنسبة للبعض ومخصص كى يدفن فلا يجوز أن يعث به الا فى حالات الضرورة القصوى كاجراء التشريح بناء على طلب القضاء من أجل الكشف عن الجرائم . . واستعمال الجثة للمنفعة العامة بل الاجتماعية نتيجة الضرورات العلاجية المعترف بها مسموح به عندما لا يتحصل من هذا العمل أى ضرر يلحق بشعور الاقرباء المتصلين بالمتوفى اذا أردنا أن نتخطى موافقتهم . فموافقة الاقرباء القريبين من المتوفى أو على الاقل عدم مخالفتهم يجب أن تكون واضحة أو مفترضة على الاقل . لان القصد من التأميم أكثر من تبرير عمليات الاخذ والزرع المسموح به . . لوحدها اذا حصلت بقصد المعالجة والشفاء فهى تجنح الى تخطى أو تجاوز موافقة الاهل كى تطلق يد الاطباء بحرية تامة فى أخذ الاعضاء . فماذا سيحصل لو أخذنا بفكرة التأميم ؟ وكيف تصورون انسانا توفى فأتى طبيب لياخذ من جثته ما يشاء أمام مرأى اقربائه ومحبيه الذين عليهم السكوت وتجاهل ما يحصل . كل ذلك باسم العلم والامة . فعلم الطب له ضرورات وكذلك التقدم والازدهار وأيضا فالالم له حدوده التى لا يجوز تخطيها » .

فالقانون فى هذا الموضوع له طرقه التى لا يجوز أن تستعمل القوة والالزام وعليه أن نفكر بالاحترام الواجب نحو من يبكى حول الجثة .

وقد لاقى موضوع التأميم للجنة البشرية واعتبارها ملكا للدولة تتصرف بها كما تشاء ضمن اطار المصلحة العامة مقاومة كبيرة من المشتركين بمؤتمر بيروجيا باعتبار أن تأميمها يعطى الدولة الحق فى تتبع الانسان حتى فى متاهات القبور . ولعل سبب هذه المقاومة كان وما زال الخوف من اساءة استعمال هذا الحق باسم المصلحة العامة التى تسمو دائما على كل مصلحة أخرى .

وأمام هذه المقاومة الجماعية من المؤتمرين فقد عاد البروفسور ستيفانينى للقول بأن لفظة التأميم التى تستعمل من أجل تأميم القدرة الكهربائية ، لا يجوز أن تستعمل من أجل تأميم الجثة مع أنه بالحقيقة هناك عدد كبير من الأشخاص بحاجة الى أعضاء تؤخذ من جثث أخرى كما انهم يستطيعون أن يرفدوا أجسام غيرهم بعدد لا يستهان به من أعضائهم بعد وفاتهم ، وهذا ما يؤكد احداث بنوك للأعضاء . وهو موافق على استبدال تعبير التأميم بشكل يرى معه أن الاعضاء الموافقة أو الملائمة للاخذ والزرع يجب أن تؤخذ من الجثة وتحفظ وتستعمل لهذا القصد أو الغرض .

ونحن هنا نميل للقول مجددا بعدم جواز تأميم الجثة حتى لا يصار الى استغلالها ، كما حصل أثناء الحرب العالمية الثانية عندما استغل الالمان جثث ضحاياهم وحتى أسرى الحرب عندهم لاجراء التجارب والقيام بكل عمل لا انسانى على الجثة مخالفين ومنتهكين بذلك جميع الاتفاقيات الدولية التى كانت آنذاك ، الامر الذى استتبع أن ترد استعمالات الجثة فى محاكمات نورمبرغ لجرائم الحرب . يتضمن الحكم الذى صدر بنتيجة هذه المحاكمات الشروط التى يجب على الجراح أن يستعمل بموجبها الجثة من أجل التجارب أو لاجل البحث العلمى .

وقد سبق لنا الكلام عن المؤتمر الذى انعقد فى مدريد وكان من توصياته ضرورة اعطاء حامل الاجازة فى الطب عند تخرجه اضافة لقسم بيوقراط صورة عن قرار محكمة نورمبرغ باستعمال الجثة تشريحا للغاية العلمية أو التعليمية .

ولهذا نجد أن اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ 12-8-1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أوجبت بالمادة 120 منها أن يسبق دفن أو حرق جثة أسير الحرب فحص طبى من لجنة بقصد اثبات حالة الوفاة لامكان وضع تقرير واثبات الشخصية عند اللزوم . كما نجد أن المادة 121 منها قد أوجبت اجراء التحقيق بالنسبة للوفاة أو الاصابة الخطيرة التى تقع لاسير الحرب .

ب - بالنسبة للقيود الفنية

التأكد من صحة الوفاة :

حتى نقول بصحة تشريح جثة انسان ما للاغراض العلمية أو التعليمية

يجب أن نتأكد أولاً من صحة وفاة هذا الانسان أو بمعنى آخر فان وفاته يجب أن تكون مؤكدة لدينا . لانه لا يكفى القول بوجود احتمالات قوية بالموت وتوقف الحياة لديه بل لا بد أن تكون الوفاة قد حصلت تماماً وبدون أدنى شك أو احتمال .

وبهذا الموضوع كان ولا زال قطب الرضى بالنسبة لدراسات وآراء وأقوال الحقوقيين والاطباء خاصة بعد انتشار وتطور عمليات نقل وزرع القلب وسائر أعضاء الجسم البشرى وتطور عمليات الانعاش .

وإذا كانت المادة 466 من قانون العقوبات السوري القائلة بعقاب من يقدم لغرض علمى أو تعليمى دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر ، قد سكتت عن تحديد زمن الوفاة أو الطرق الواجب اتباعها للتأكد من صحة الوفاة انسجاماً من مشروعنا مع جميع قوانين العقوبات فى العالم التى أخذت بنص مشابه للنص الذى أخذنا نحن به والمستوحى من نص المادة 413 من قانون العقوبات الايطالى . فقد تدارك مشروعنا هذا النقص بنص المادة 2 من المرسوم التشريعى رقم 204 الصادر فى 15-10-1963 المتعلق بالترخيص للشعب العينية فى مستشفيات كلية الطب بجامعة الجمهورية العربية السورية والمستشفيات الحكومية بانشاء بنوك للعيون للافادة منها فى عمليات تصنيع القرنية . فقد اشترطت المادة 2 المذكورة أن لا يتم نقل عين المتوفى الا بعد قيام طبيبين على الاقل بجميع الاجراءات المعتادة للتأكد من صحة الوفاة وتنظيمها ضبطاً يثبتان فيه قيامهما بهذه الاجراءات ويؤكد أن حصول الوفاة مع ذكر الاسباب الداعية لهذا التأكيد .

والملاحظ أن المادة 2 هذه لم تحدد طريقة التأكد من الوفاة أو شكل أو شروط هذا التأكيد وبصدور القانون رقم 31 بتاريخ 23-8-1972 المتعلق بنقل الاعضاء وغرسها فقد حاول المشرع السوري اكمال النقص الموجود فى المرسوم التشريعى رقم 204 فنص فى المادة 5 من القانون رقم 31 على أنه : لا يجوز فتح الجثة ولا نقل الاعضاء منها الا بعد التأكد من الوفاة بنقيرير أصولى من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وفقاً للتعليمات التى تصدرها وزارة الصحة .

وبتاريخ 7-8-1973 اجتمعت لجنة من وزارة الصحة بدمشق مؤلفة من الاطباء السادة الدكتور نورى رمزى والدكتور يوسف الصائغ والدكتور

أحمد نصار وأصدرت التوصية التالية : (يعتبر الشخص متوفى من قبل ثلاثة أطباء وفقا للمادة الخامسة من القانون وذلك بالاستناد الى توقف الظواهر الحياتية الآتية مجتمعة لمدة خمس دقائق) :

- 1 - انعدام النبض .
- 2 - انعدام دقات القلب .
- 3 - توقف التنفس .
- 4 - انعدام الضغط الشريانى .

وهذه التوصية رغم اعتبارها من البعض كافية للتأكد من الوفاة فهي كما سنرى فيما بعد أنها غير كافية خاصة بعد تدخل وسائل الانعاش الحديثة .

والجدير بالذكر أن المادة 13 من نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة الصادر بتاريخ 20 و21 نيسان 1978 عن نقابة الاطباء فى سورية قد نصت على أنه فى حال استدعاء طبيب للكشف على متوفى يجب عليه أولا التأكد من حدوث الوفاة ، ولا يجوز له اعطاء تقرير عن متوفى ، لم يكن قد شهد نزعه أو اطلع على مرضه السابق لوفاته الا بعد اقتناعه بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية . وهنا ايضا نجد أن هذا القسم من هذه المادة والمتعلق بالتأكد من الوفاة قد جاء ناقصا ومبتسرا ولم يحدد الطرق الكفيلة والواجب اتباعها للتأكد من الوفاة . وأما تعبير « بعد اقتناعه من سبب الوفاة حسب خبرته الطبية » فهو تعبير مرن قد يساء استعماله فضلا عن عدم كفايته العلمية والفنية .

وقد جاءت المادة 6 من القانون رقم 31 لعام 1972 فنصت على أنه يجب أن يكون الفريق الطبى الذى يقرر الوفاة هو غير الفريق الطبى الذى يقوم بعملية النقل والغرس .

والسؤال الآن هل توصل علم الطب الجراحى الى تحديد زمن الوفاة ؟ وما هو دور الحقوقيين فى هذا المضمار ؟ وهل هناك ضرورة لتقنين زمن الوفاة وما هى طرق التثبت منه ؟

ان التثبت من الوفاة أو الموت هو أحد الموضوعات الهامة فى عمليات

تشريح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية وكذلك بالنسبة لنقل الأعضاء المختلفة من جثة انسان متوفى وزرعها فى جسم انسان حى . وقد اثار هذا الموضوع فى الماضى جدلا عنيفا بين الاطباء والحقوقيين باعتبار ان وجهات النظر قد اختلفت فى تحديد مفهومه ومقياسه والوسائل المستعملة فيه للتثبت منه .

ونحن اذا توصلنا الى التحديد القانونى لموعد الوفاة فيجب الا ننسى بأنه لم يكن ليتم وبشئ من التأكيد والصحة لولا اننا توصلنا فى عالم اليوم الى معرفة ما جادت علينا به نتائج دراسات وأبحاث جراحى القلب الذين أثبتوا :

أ - لا : ان القلب عضلة ولو أنها متميزة فهي كسائر عضلات الجسم البشرى .

ثانيا : بأن موت انسان ما ، لا يكون نتيجة توقف خفقات أو ضربات هذه العضلة .

ثالثا : بأن القلب ليس الا مضخة تستطيع استئناف العمل أيضا ولو أن جسم صاحبها قد مات .

والاطباء فى يومنا هذا مقتنعون أكثر من أى وقت مضى بأن حياة الانسان تنتهى عندما يتوقف دماغه عن الحركة ولو بقى خفقان القلب وحركة التنفس محتفظين بنشاطهما وعملهما المعتاد بواسطة تنفس اصطناعى أو ما يسمى بالقلب الرئى .

وفى عام 1968 عقدت الجمعية الطبية الدولية مؤتمرا فى مدينة سيدنى فى أستراليا حضره 212 مندوبا وعضوا يمثلون 28 دولة توصلوا الى تعريف للوفاة وقد حدث فى العام نفسه أيضا فى أمريكا ان اجتمعت هيئة تابعة لجامعة هارفارد مؤلفة من 13 استادا نتج عنها تعريف لموعد أو زمن الوفاة يتشابه مع تعريف مؤتمر سيدنى ويشتركان مع بعضهما بالنقاط التالية :

1 - تحصل الوفاة عندما تنعدم أية اجابة من الجسم على المؤثرات الخارجية وخاصة المؤثرات الشديدة الالم .

2 - تحصل الوفاة عندما تنعدم الحركات العضلية اللاشعورية وخاصة

التنفس ، واذا وجد المريض فى غرفة تنفس اصطناعية ، فان التنفس الاصطناعى يجب أن يقطع لمدة ثلاث دقائق لتقرير ما اذا كان المريض يستطيع التنفس لوحده .

3 - تحصل الوفاة عندما تنعدم المنعكسات الحرقية بتعريضها للضوء الشديد ، أو عندما تنعدم الحركة فى العينين حتى لو صب ماء بارد جدا فى الاذنين . . كذلك عندما تنعدم الارتكاسات العضلية حتى لو استعملت المطرقة على أوتار عضلية مربعة QUADRIPITE الرؤوس الفخذية أو مثلثة الرؤوس العضلية العضدية TRICIPITE أو العضلة ذات الرأسين العضدية الخلفية .

4 - تحصل الوفاة عندما ينعدم أى أثر لنشاط دماغى فى المخطط الدماغى الكهربى ELECTRO ENCEFALO GRAMMA .

وقد حاولت الجمعية الطبية البريطانية فى لندن ايجاد طريقة جديدة للثبوت من زمن الوفاة والتأكد من حدوثها فأوكلت الامر الى لجنة أبحاث علمية منبثقة عنها برئاسة الجراح اللندنى لورانس أبيل LAWRENCE ABEL وخرجت من حيث النتيجة بتقرير حددت به ثلاثة شروط أساسية حتى يمكن القول بأن انسانا ما ولنقل واهب القلب أو أى عضو آخر من أعضاء جسمه قد مات . وهذه الشروط هى :

1 - تحصل الوفاة عندما يتوقف قلب المريض عن الخفقان لمدة أكثر من 15 دقيقة .

2 - تحصل الوفاة عندما يتوقف التنفس العادى الطبيعى لمدة 5 دقائق تلى قطع التنفس الاصطناعى - أى عندما يكون المريض فى حالة تنفس اصطناعى يقطع هذا التنفس لمدة 5 دقائق ثم يبدأ تنفس اصطناعى جديد ثم يقطع لمدة 5 دقائق أخرى فقط .

3 - تحصل الوفاة عندما تنعدم لمدة 5 دقائق أية ظاهرة لنشاط دماغى فى المخطط الدماغى الكهربى .

وقد أكدت هذه اللجنة بأنه لا يمكن لهذه الشروط منفردة أو مجتمعة أن تحدد لنا بدقة وطمأنينة مائة فى المائة زمن ووقت حدوث الوفاة ولهذا فقد تركت القول الفصل والنهائى حسب خبرة ورأى كل طبيب متخصص .

وعودة منا الى الشرط الثالث نجده أكثر أهمية من الشرطين السابقين وقد أوضح رئيس هذه اللجنة بأنه من غير المحتمل أن تعود الاعمال الحياتية للدماغ بعد انقطاع لمدة 5 دقائق ، بينما نجد أن الدكتور تشارلز هيدسون Charles Hudson من كليفلاند Cleveland فى أمريكا يعتقد بأن الموت يكون نتيجة تحلل الخلايا فى الجسم .

وما يهم الاطباء دائما هو القول بشكل جازم قاطع - متى حصل الموت - بشكل لم يعد معه أى مجال لعودة الانسان للحياة مرة ثانية . وهذا ما دفع هيئة جامعة هارفارد المذكورة للقول بأن المريض المعتبر متوفى يجب أن يخضع من جديد لاربعة فحوص خلال 24 ساعة بعد تقرير وفاته فاذا كانت نتيجة هذه التقارير سلبية فهذا يعنى أنه مات .

وفوق كل هذا وذاك سواء فى سيدنى أو هارفارد فقد تقرر أنه يشترط وجود طبيبين يتقاسمان مسئولية التأكد من وفاة المريض ، وفى حال امكانية أخذ عضو من أعضاء هذا المتوفى لزرعها فى جسم انسان مريض فهؤلاء الاطباء الذين قرروا الوفاة لا يمكنهم أن يشاركوا فى الهيئة الطبية equipe أو البورد Board التى يجب عليها اتمام عملية الزرع (29) .

ونود أن نذكر بهذه المناسبة رأى الجراح رينزو كونتى RENZO CONTI مدير المستشفى الايطالى بدمشق سابقا حول زمن الوفاة والتأكد من حصولها ، فقد قال :

- 1 - يجب اختبار أو فحص جهاز الدوران والتنفس والجهاز العصبى .
- 2 - يجب فحص الجسم بالاستماع الى ضربات القلب ، والاقسام المحيطة به ، وجس النبض الشيانى وفحص أو جس النبض الشريانى الصدغى الخ ...
- 3 - التأكد من الانعدام التام للافعال التنفسية .
- 4 - التأكد من وجود أو عدم وجود نشاطات عصبية (انعكاسات حدقية) الخ ...

29 - Il vero momento della morte, in Panerama, Milano Anno VI, No. 125, P. 35-36.

5 - ان قطع الانعاش بل عمليات الانعاش او التنفس الاصطناعى Rianiazione مسموح به عندما تكون جميع هذه الملاحظات والظواهر المذكورة آنفا قد ثبت التأكد من سلبيتها فهى فى هذه الحالة تدل على فقدان الحياة لدى الانسان والتحقق من موته .

لماذا يتمتع التأكد من صحة الوفاة بكل هذه الاهمية ؟

ان لتحديد زمن وفاة الانسان أهمية كبيرة فى عالم الطب والتشريح وكذلك فى المواضيع المدنية الاخرى لان موته يحدد زوال شخصيته فيزيولوجيا وحقوقيا مع ما يترتب على زوال هذه الشخصية حقوقا مختلفة سواء بالنسبة لعلاقته مع أفراد عائلته أو مع الاشخاص الاخرين ، وما يهمنا هنا هو بحث أهمية الوفاة .

- 1 - بالنسبة لتشريح جثة الانسان للاغراض العلمية أو التعليمية .
- 2 - بالنسبة لاختاد الاعضاء منها وزرعها فى جسم انسان آخر يحتاج اليها أو الى بعضها .
- 3 - قطع الانعاش أو التنفس الاصطناعى بواسطة القلب الرئة .
- 4 - بالنسبة للزمن المفروض مروره أو انقضاءه بين زمن الوفاة ودفن الجثة أو تشريحها ، بحيث أنه لا يجوز دفنها أو تشريحها فى بعض الاحيان قبل انقضاء زمن معين على الوفاة ، كما أن من يدفنها بعد مرور زمن معين على وفاة صاحبها يتعرض لعقوبات مختلفة .

وهذه الاسباب المذكورة هنا قد تتداخل بين بعضها البعض أو أنها ترتبط ببعضها البعض فى الاحيان الاخرى . فمتى تحدد زمن الوفاة بصورة دقيقة يستطيع الجراح ضمن شروط معينة سنها مفعلا أن يجرى عملية تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية ، كما يحق له وضمن شروط أخرى معينة أن يأخذ من جثة هذا المتوفى عضوا أو أكثر لزرعه هو أو غيره فى جسم انسان مريض آخر بحاجة ماسة اليه .

واذا تحدد زمن الوفاة من خلال علامات الوفاة الاكيدة يحق للطبيب أو الشخص الذى عهد اليه بعناية بهذا المريض أن يقطع وسائل الانعاش دون أن يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى القانون كما لو أنه قطع الانعاش عن مريض لم يعتبر ميتا بنظر الطب أو القانون .

وأخيرا فمعرفة زمن الوفاة والتأكد منها يجعل من الممكن دفن جثة المتوفى بعد انتظار الوقت المحدد قانونا فإذا لم يفعل أمكن معاقبته شرط أن يكون قد مر زمن معين بين الوفاة أو التأكد منها والدفن .

وإذا كان اليوم بين تيارين أحدهما يريد تعريف الوفاة وتحديد زمنها طبيا وقانونا ، والآخر يقول بوجود ترك تعريف الوفاة وزمن وقوعها أو حدوثها للطباء والجراحين ، فإننا نجد أن الواجب يدعونا الى استعراض زمن الوفاة والمراحل التي مر بها .

فالتأكد من الوفاة وتحديد زمنها يعتبر من المشاكل الكبيرة على الصعيدين الحقوقي والجراحي رغم ما بينهما من تضارب فى وجهة النظر .

فالجراح الذى يريد أن يعمل فى تشريح الجثة للغايات العلمية أو التعليمية أو للاخذ أو الزرع يرى أن من الواجب أن يقوم بعمله بأسرع وقت ممكن من زمن حدوث الوفاة ، ولربما قبل حدوث الوفاة عندما يكون المريض فى حالة ميؤس من شفائها . كما لو كان أمام مريض مصاب بكسر فى قاعدة جمجمته وهى الحالة التى تسمى بلغة الطب التأكد المبكر من الوفاة .

أما الحقوقي فيريد أن يمد فى زمن الوفاة والتأكد منه بصورة قطعية أكيدة لا تقبل الشك أو الجدل لان وفاة انسان هى أولا انهاء لشخصيته الحقوقية لصراحة الفقرة الاولى من المادة 31 من القانون المدنى السورى القائلة : « تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهى بموته ، مع ما يلزم هذا الانهاء من آثار تتعلق بزوجته التى يحق لها أن تطالب بمؤخر صداقها ، أو تعقد زواجا بآخر بعد انقضاء عدتها ، وأولادها وخاصة القاصرين منهم الذين يحتاجون الى وصى والى اذن القاضى الشرعى أو مدير الايتام فى كل عمل يحتاجون من أجل القيام به لانفاق مبلغ من المال صغر أم كبر ... وانحلال الشركات التى يكون فيها المتوفى شريكا متضامنا الخ ... من هذه الآثار » .

وقد اهتم فقهاء الشريعة الاسلامية وشرح القانون المدنى فى تعيين زمن الوفاة اهتمامهم بتعيين زمن أو تاريخ الولادة لاهمية هذا الموضوع بالنسبة للارث والانساب وخاصة فى حالات الموت نتيجة طوارئ أو حروب أو مصائب .

وقد اهتم فقهاء الشريعة بتحديد زمن الوفاة عند بحثهم فى معرض الارث بين الغرقى والحرقى والقتلى ، كما لو غرق عدد من الناس بشكل جماعى أو دفعة واحدة أو قتل عدد من الناس بانفجار عام . لذلك نجد أن المادة 261 من قانون الاحوال الشخصية السورى قد منعت الارث بين هؤلاء الاشخاص الا اذا عرف ترتيب موتهم . وهذا دليل آخر على أن زمن الوفاة له أهمية كبيرة على الصعيدين المدنى والجزائى والطبى والاجتماعى (30) .

أما بالنسبة للقانون الجزائى أو الجنائى كما يسمى فى مصر فتشريح جثة انسان لم يمت لا يعتبر حتى ولو تم بأنه يخضع لاحكام المادة 466 من قانون العقوبات السورى المتعلق بتشريح الجثة لاجل الغايات العلمية أو التعليمية ، بل يعتبر قتلا أو ايذاء حتى ولو كان هذا المريض مشرفا على الهلاك ، وبالتالي فالفعل يعتبر انتهاكا لحياة شخص حتى عجل عمل الجراح فى وفاته ولا ينجى الجراح من العقوبة اهتمامه بمعرفة سبب الوفاة من وجهة النظر العلمية كما لا ينجيه اهتمامه بتشريح هذا الانسان لغاية استئصال عضو منه وزرعه فى شخص آخر مشرف على الوفاة بغية انقاذه كما انه لا ينجو من العقوبة لو أن الشخص المريض بمرض عضال قد طلب منه الاجهاز على حياته من أجل اراحته من عذابه لان المادة 538 من قانون العقوبات السورى التى عاقبت على القتل اشفاقا وبناء على الالاحاق فى الطلب لم تفرق فى الفاعل ما اذا كان انسانا عاديا أو طبيبا جراحا فضلا عن أن المادة 50 من نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة الذى أقره المؤتمر العام لنقابة الاطباء فى سورية بتاريخ 20 و 21 نيسان 1978 قد ذكر بأنه « لا يجوز انهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعصى غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلام أو أصبح هذا المريض عبئا على من يحيط به » .

ومن نافلة القول أن نذكر بأن موافقة الاهل هنا لا قيمة حقوقية لها طالما أن هذا الانسان حتى ولم يمت بشكل أكيد .

واذا كان التأكد من الوفاة فى السابق والزمن الذى حدثت به كان

30 - د . عدنان القوتلى ، الوجيز فى الحقوق المدنية ، الجزء الاول ، دمشق 1960 ، ص 430 - 432 . واذا أردت توسعا بموضوع الوفاة عد الى ابن عابدين ، حاشية ، ج 5 ، ص 509 وكذلك الى المدخل الى علم القانون للدكتور هشام القاسم ، دمشق 1976 ، ص 308 - 309 .

يعتبر أمرا سهلا ولا يثير اشكالات مختلفة فمرد ذلك لان الوفاة كانت شيئا أو أمرا لا يقبل الجدل . والموت كان يحدث دائما أو يرتبط لتوقف القلب عن النبض أو الضربات أو بمعنى آخر فان التوقف التام للنشاط القلبي كان هو الدلالة الاكيدة على موت الانسان .

أما اليوم فكل شىء قد تعقد وتبدل وأصبح للوفاة عدة تعاريف يتفق كل تعريف منها مع الطريقة التى تستعمل للتأكد من الوفاة . فأصبح هناك وفاة أو موت قلبي نتيجة توقف القلب وموت دماغى نتيجة توقف الدماغ عن الحركات وموت اكلينيكي أو سريري وأخيرا موت حقيقى .

وأمام سكوت القانون الجزائى الوضعى عن تعريف زمن الوفاة وترك الامر للعلوم الاخرى كالطب والجراحة والعلوم الانسانية من أدبية وأخلاقية . وأمام نمو وتطور العلوم الفنية نتيجة الاكتشافات والانتصارات التى أحرزتها فى الحقلين البيولوجى والطبى بواسطة التقنية التكنولوجية المتقدمة للانعاش بواسطة الاجهزة الحديثة والتى أصبح بواسطتها من الممكن الابقاء على حركات القلب وعمليات التنفس لمدة طويلة لدى انسان كان فى السابق من الممكن اعتباره ميتا لتوقف قلبه ولو للحظات عن الحركة نقول بأن زمن الوفاة قد تأثر بكل هذا الآن وأصبح يخضع لاعتبارات جديدة بعيدة كل البعد عن الاعتبارات القديمة ، بحيث أن توقف القلب المؤقت عن النبض أو توقف جهاز التنفس عن العمل مؤقتا لم يعد كلا منهما يشكل احدى علامات الموت كما كان يحدث فى السابق . لان المريض الآن أصبح يستفيد من التقنية المتقدمة للانعاش فيحافظ ولمدة طويلة بصورة اصطناعية وبشكل مستديم على الوظائف التنفسية والدورانية التى لم تصب بضرر بالغ حتى فى أشخاص أصيبت الخلايا العصبية للدماغ عندهم بحالة تخريب متقدمة .

فقد حاول الاطباء منذ زمن بعيد تحديد زمن الوفاة لغايات تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية أو للدفن فى زمن لم يكن فيه موضوع أخذ الاعضاء وزرعها أمرا شائع الحدوث كاليوم ، ومع أنهم حددوا هذا الزمن بتوقف الفعالية القلبية والتنفسية والدورانية فى جسم الانسان فانهم لم يستطيعوا الجزم بهذه المدة لانهم وجدوا أن جثة هذا المتوفى تستمر بها الحياة الانباتية *Vita Vegetative* خلال 24 ساعة من الوفاة بحيث يستمر نمو الشعر والاذافر فيها (ولو أننا سمعنا منذ أيام أن هذا القول هو من قبيل الوهم وذلك لما يعقب الوفاة من ضمور فى الجلد ، الامر الذى

يؤدى الى بروز الشعر والاضافر فيعتقد الانسان أن الشعر أو الاظافر تنمو أو أنه يستمر نموها حتى بعد وفاة صاحبها لمدة 24 ساعة تقريبا . وبذلك لم يستطيعوا الجزم بدقة عن الزمن الفاصل بين الحياة والموت الا أنهم أكدوا واعتمدوا على أن المخطط القلبي الكهربى المسطح هو خير دليل على التأكد من الوفاة .

ومع تطور علمى الطب الوقائى والجراحة من جهة واستخدام الانعاش بواسطة التنفس الاصطناعى والرئة الاصطناعية من جهة ثانية والذي خلق حالة أو وضعاً جديداً حول منطقة حدود الحياة والموت وشيوع أخذ الاعضاء والانسجة من جثة انسان ميت وزرعها أو تطعيمها فى جسم مريض مشرف على الهلاك وبحاجة اليها من جهة ثالثة . فلم يعد يكتبى بالمخطط القلبي الكهربى المسطح أو المخطط الكهربى المسطح للقلب *Electrocardiogramma Piatte* الذى كان يكفى لتأكيد الوفاة حسب رأى البروفسور جيرين *Gerin* استاذ الطب الشرعى بجامعة روما الايطالية الذى قال : « ان طريقة التثبت من الوفاة تعتمد على تقرير التوقف التام النهائى للنشاط القلبي تستند الى أنه فى حال توقف النشاط أو الاعمال الدورانية المستمر لمدة أكثر من عشرين دقيقة فان الخلايا العصبية تصاب أو تتعرض لاختلاطات تخريرية بحيث أنه لا يعود هناك أى امكانية فى استعادة الحياة » . بل أصبح لا بد فيها من أن تتوقف وبدون رجعة الوظائف الثلاثة الضرورية للحياة وهى الوظيفة الدماغية النفسية المنظمة *Psichica e coordinatrice* والدورانية التنفسية . ففى حال بقاء وظيفة منها بحالة العمل أو الحركة فالمريض يجب أن يعتبر أنه حى لم يمت بعد فلو تعرض انسان ما لصدمة شديدة على رأسه أدت لوقف حركة القلب أو التنفس لديه أو أنه أثناء عملية جراحية له تعرض لوقف حركة القلب فلم يعد يعتبر مثل هذا الانسان ميتا لان انعاشه من خلال تنفس اصطناعى سريع بواسطة أجهزة مختلفة وبواسطة تمسيد أو مساج للقلب وطرق أخرى فقد أمكن أن يحافظ مثل هذا الانسان على نشاط الوظائف أو الاعمال الدورانية والتنفسية لديه وان يبقى حيا شرط أن يحدث الانعاش فورا ودون أن يمر وقت كبير بين توقف القلب واعادة النشاط اليه أو له عن طريق الانعاش ، فاذا كان الوقت كبيرا وتخرّب الدماغ ، فهذا الانسان يعتبر ميتا ولا شك ، رغم أن هناك من يعتبر أن انسانا ما قد اصيب بضرر كبير فى الدماغ نتيجة صدم رأسه بجسم صلب ومع أن هذا الانسان قد فقد لديه كل عمل فى المراكز العليا وبقيت الوظائف الدورانية والتنفسية والتبول والاعمال والوظائف المعوية عنده تعتمد بشكل كبير تماما على اعمال

الانعاش انه حتى لم يمت بينما اعتبر الآخرون أن هذه الحالة هي الموت لان الموت الحقيقى هو موت الدماغ وليس موت القلب .

ورغم أنهم يقولون بأن الوفاة ليست دائما نتيجة ضرر دماغى فهم يقولون بأن الضرر الدماغى المتقدم أو المتطور أو ما يسمى بالآفة الدماغية الاصلية يسبب الوفاة لا محالة .

ومن أصحاب هذا الرأى البروفسور الايطالى باريدى ستيفانينى الجراح المشهور وزارع أكبر عدد من الكلى فى ايطاليا والذي قال :

عندما يتوقف كل عمل أو وظيفة دماغية عند انسان ما (بحيث يكون هذا التوقف توقفا بالمعنى التشريحي طبعاً) وذلك عندما يصاب الدماغ بتخريب أو آفة أو عطل تشريحي بالغ الاهمية أو الخطورة ، فهذا الانسان محكوم عليه بالموت حتى ولو استمر هذا الانسان على وجود نشاط قلبى ونشاط تنفسى اصطناعى عن طريق الانعاش .

وهذا الرأى وأمثاله قاد الى تحديد ما يسمى بالتشخيص المبكر للوفاة ، والذي يخدم على السواء علم الطب والجراحة وتشريح الجثة للغايات العلمية والتعليمية وحتى من أجل اتمام عمليات أخذ أو زرع أو ترقيع الاعضاء من جسم هذا الذى اعتبر ميتاً فى جسم انسان آخر .

وهناك شبه اجماع على أن هذا التشخيص المبكر لوفاة يلجأ اليه عند توفر الحالات التالية :

أولاً : فقد المقوية العضلية *atonia muscular* فقد المنعكسات الوترية *ariflessia tendinea* عدم استجابة المنعكس الاخمصى للرجل *indifferenza* هبوط المقلة مع فقدان المنعكس القرنى والمنعكس *nei riflessi plantari* الحدقى للنور

Midriasi paralitica con o senza riflesse Corniale e del riflesse pupillare alla luce.

ثانياً : فقدان أو انعدام التنفس التلقائى بعد توقف التنفس الاصطناعى .
Paride Stefanini

ثالثاً : انعدام النشاط الكهربى الدماغى التلقائى والمحرض أى المخطط الدماغى الكهربى المسطح أو المنبسط .

علماً بأن اللجوء لآخذ هذه المعطيات يجب أن يتم بشكل متواصل لمدة من الزمن المتواصل أيضاً ودون اللجوء لاعطاء الشخص أدوية مثبطة

للجهاز العصبى أو خافضات الحرارة ولمدة 24 ساعة عند أو فى حالة وجود ضرر دماغى متقدم أو متطور أو كبير أى عند وجود آفة دماغية اصلية ولمدة 48 ساعة من أجل وفى حالات السبات الناتجة عن آفة ثانوية فى الدماغ .

كل ما سبق ذكره يناقض تماما ما كان متعارفا عليه من تحديد زمن الوفاة المبكر والذي كان يلجأ فيه الى استعمال المخطط الكهربى للقلب فقط الامر الذى لم يعد يأتلف مع علم الجراحة الحديث وتطور تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية أو للاخذ أو الزرع .

فاذا كان من المفروض فى ظل المخطط الكهربى للقلب الانتظار حتى يقف كل نشاط للقلب تماما فان الفائدة من التشريح للدراسة أو الزرع ستصبح ضئيلة ان لم تكن عقيمة فى بعض الاحيان الامر الذى استتبع كما قال البروفسور ستيفانينى بأن تلجأ وزارة الصحة فى ايطاليا الى استصدار قرار وزارى بتاريخ 11-8-1969 عدلت بموجبه قرارها الصادر بتاريخ 7-11-61 بحيث أصبح من الممكن تحديد زمن الوفاة المبكر فى حالات الآفات الكبيرة فى الدماغ أى فى الحالات التى يكون فيها ضرورة ملحة من أجل أخذ عضو بهدف زرعه وفقط من الاشخاص الموضوعين تحت الانعاش لاصابتهم بضرر كبير متقدم أو آفة دماغية اصلية مثل الصدمات الكبيرة أو حالات النزف الكبير أو السرطانات ، وليس من أجل صدمات دماغية ثانوية مثل حالة التسمم بالغاز أو بأكسيد الكربون الخ لانه فى هذه الحالات الاخيرة يصعب التحديد على وجه الدقة من وجود أو عدم وجود ضرر دماغى لا يمكن التخلص منه . فمتى تحصل لدينا مخطط دماغى كهربى مسطح أو منبسط أو أبيض مع وجود بل هبوط المقلة الشللى ووجود الشروط السابقة فلن يعود هناك أدنى شك بوجود التخريب أو التلف الكبير فى الدماغ والذي لا يمكن اصلاحه .

وغنى عن البيان بأن التأكد من الوفاة فى هذه الحالات يجب أن يتم بواسطة أو من قبل لجنة من الاطباء مؤلفة من طبيب شرعى ومن طبيب مختص بالتخدير والانعاش ومن طبيب اخصائى بالامراض العصبية مختص بالمخططات الدماغية الكهربائية .

وتأليف هذه اللجنة على الشكل المذكور هو لاعطاء الضمانات بأن جميع الابحاث الضرورية للتأكد من وجود الضرر أو الآفة الدماغية الكبيرة *danna cerebrale irreeersibile* قد تمت من قبلها بحيث أن هذا الضمان وهذا التأكد يخدم الاغراض التالية حسب رأينا :

أ - يجنب الجراح عند تشريح الجثة للغايات أو الاغراض العلمية أو التعليمية أية مسئولية جزائية أو مدنية أو مهنية يمكن أن يسأل عنها . لأنه لم يقم بالتشريح الا بعد أن تأكد غيره من وفاة الشخص المراد تشريحه .

ب - يجنب الجراح عند أخذه لعضو أو نسيج من الجثة بقصد زرعه أو تطعيمه فى جسم انسان حى أية مسئولية جزائية أو مدنية أو مهنية .

ج - يجنب طبيب الانعاش أو التخدير أية مسئولية يمكن أن تقوم بمواجهته نتيجة قطعه الانعاش عن الانسان الذى اعتبر ميتا .

د - يجنب عائلة المريض المحتاج لاستبدال عضو مهترىء من أعضائه بعضو مأخوذ من الانسان المتوفى .

هـ - يطمئن عائلة الانسان المتوفى الى أن التشريح أو الاخذ أو الزرع انما تم كل منها بعد التأكد من الوفاة بشكل تام وصحيح وقطعى .

وبداهة فان رأى هذه اللجنة يجب أن يصدر بالاجماع مع الاخذ بعين الاعتبار أن أى شخص فيها يجب الا يكون من بين الاشخاص الذين سيعملون فيما بعد على تشريح الجثة للغايات العلمية أو التعليمية أو حتى للاخذ أو الزرع أو القيام بأى عمل آخر على الجثة .

واستثناء من الحالات التى يعتمد فيها على المخطط الدماغى أى عندما نكون أمام انسان اصاب بأفة كبيرة فى الدماغ أو بضرر متقدم بالدماغ *danna cerebrale irreversibile* فقد أبقى المشرع الايطالى نص المواد 7 - 8 - 10 و 37 من نظام شرطة المقابر الصادر فى 21-12-1942 برقم 1880 مرعى الاجراء وهى المواد المتعلقة بالتأكد من الوفاة عندما لا يكون هناك ضرورة لاخذ عضو من أعضاء الجثة بقصد زرعه أو تطعيمه . وبالتالي فان استخدام المخطط القلبنى الكهربى يعتبر كافيا للثبوت من الوفاة .

كما انه لا يلجأ لى مخطط قلبنى أو دماغى أى للقلب أو الدماغ عندما تكون الوفاة متحققة نتيجة اما قطع رأى التوفى أو تقطع الجثة . سواء أكان القصد من تشريح الجثة لاغراض التعليم أو من أجل أخذ عضو منها وزرعه أو تطعيمه فى جسم انسان مريض بحاجة الى ذاك العضو .

موقف بلجيكا من التأكد من زمن الوفاة

من العودة الى المادة 77 من القانون المدنى البلجيكى نجد أن التأكد من الوفاة بقصد الدفن فقط يقع على عاتق ضابط الاحوال المدنية الذى يلجأ عمليا الى رجال الطب الذين يستعملون فى ذلك طرق بسيطة كتوقف القلب وتوقف التنفس أو الصمل الجيفى .

وكل دفن للجثة دون التأكد من الوفاة وموافقة ضابط الاحوال المدنية يعرض الفاعل للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 315 من قانون العقوبات البلجيكى .

ولعل الهدف من القاء عبء التأكد من الوفاة على ضابط الاحوال المدنية البلجيكى يكمن فى مراعاة الزمن المقرر انقضاؤه بين الوفاة والدفن والمحدد بأربع وعشرين ساعة خشية دفن جثة يتضح فيما بعد أن صاحبها لم يموت بل كان بحالة سبات عميق فاذا اضطر الطبيب لاجراء تشريح لجثة ما فلا يتمكن من ذلك الا بعد زمن طويل نسبيا وبعد توقف القلب والتنفس وبعد أن يتأكد من الصمل الجيفى للجثة . وهذه الطرق لا تكفى لكى تثبت موت انسان ما وكما يقول القاضى البلجيكى رينيه لوبه RENE LOUPPE فان المعرفة الحالية لجسم الانسان تؤكد بأن الدماغ هو مركز الحياة كما انه مركز القوى العقلية العليا كالذكاء والمحكمة ، والذاكرة ، والحساسية للذات الانسانية وان كل أعضاء جسم الانسان هى فى خدمة الدماغ كالقلب والرئتين والمعدة والغدد وجميعها وان كانت تبدو مستقلة فى عملها فهى مخصصة لكى تضمن الحياة البيولوجية الضرورية للدماغ .

لذلك فان موضوع وفاة الانسان يتلخص فى موت الجهاز العصبى المركزى عنده ، فموته يعنى موت الانسان عضوا بعد عضو وغشاء بعد غشاء الى أن يشمل كامل الجسم الذى لم يعد منضبطا بكامل حركاته من قبل الدماغ ، وحتى لو كانت هذه المراحل قد طال أمدها بواسطة أعمال أو أفعال معروفة (ويقصد بذلك عمليات الانعاش) RIANIMAZIONE وهى التى تحافظ أو تستطيع المحافظة على التنفس ودوران الدم .

وأمام هذه الاهمية للدماغ وتطور علم الجراحة من خلال نقل الاعضاء وزرعها وضرورة تحديد مفهوم الوفاة كى يتمكن الجراح من أخذ أعضاء وزرعها فقد وجد المشرع البلجيكى ضرورة ماسة لتنظيم وتقعيد زمن الوفاة من أجل تسهيل عملية أخذ الاعضاء وزرعها .

ونظم هذه المواضيع فى مشروع القانون الذى قدم للمجلس النيابى فى
16-1-1969 متضمنا :

أولا : تسهيل عمليات هبة الجسم البشرى بعد الوفاة من خلال تسجيل هذه
الهبة مقدما على الهوية الشخصية للواهب الذى أتم الـ 21 سنة
من عمره فى حال تعرضه لحادث مميت .

ثانيا : التأكد من الوفاة لا يتم الا من خلال القيام بثلاثة مخططات دماغية
كهربية مسطحة على أن تكون اللجنة الصادر عنها مثل هذا القرار
مؤلفة من طبيبين على الأقل .

واذا كان القاضى رينيه لوبيه قد وجه النقد لمشروع القانون
هذا لانه :

أ - من حيث أنه لم يحدد كحد أدنى مدة زمنية فاصلة بين كل مخطط
وكذلك لضرورة وجود مخطط كهربى للقلب الى جانب المخطط
الدماغى الكهربى .

ب - من حيث مرافقة هذه المخططات أو إلحاقها بمخطط كهربى للقلب
مسطح أو أبيض بمدة طويلة من الزمن تقدر من 3 - 5 دقائق كما
يقول « لوبيه » فان الهدف من المخطط الدماغى الكهربى هو فى
التثبت من فقدان أى نشاط دماغى حسى أو محرك لهذا الفرد وشرط
أن تجرى هذه المخططات بفواصل زمنية طويلة مقدارها 24 ساعة
لان المخططات الثلاثة اذا أخذت بفواصل زمنية صغيرة فهى تعادل
مخططا واحدا فقط ليس الا ، لانه لا يستبعد أن يعود النشاط
الدماغى المقطوع خلال فترة قصيرة لياخذ مجراه الطبيعى .

كما أن هدف أخذ المخطط الكهربى للقلب هو فى التأكد من التوقف
التام لدوران الدم لان هذا التوقف التام يسبب بشكل حتمى الاختناق وتخرّب
الخلايا العصبية للدماغ أو اذا تخرّبت هذه الخلايا - النبيلة - للجهاز
العصبى المركزى فهى لن تتجدد والنسيج العصبى لن يتكامل . فمتى
تجمعت الدلائل على فقدان أو انعدام أية حياة دماغية ، أى عن موت
الدماغ ، يمكن أن يقال عن هذا المريض أنه قد مات وعندها فان الاجراءات
التي تحفظ التنفس والدوران ممكن أن تقطع لانه كما ذكرت منذ موت

الدماغ فان الانحطاط والتخريب فى بقية الاعضاء يبدأ فى الاستمرار دون انقطاع مع وجود جميع اجراءات الانعاش وهذا الانحطاط يختلف حسب طبيعة المرض وحسب الحالة الصحية للمريض .

وقد اقترح لوبيه فى اطار زرع الاعضاء المأخوذة من الجثة أن يصار الى :

- ١ - التأكد من صحة الموافقة التى اعطاها الانسان فى حياته من أجل أخذ اعضائه وزرعها بعد وفاته فى جسم انسان آخر .
- ب - التأكد من وفاة الواهب قبل اجراء أية عملية أخذ لعضو من أعضائه .
- ج - التأكد من أنه لم يصر الى وقوع أى اهمال من أجل انقاذ هذا الواهب من براثن الموت وهذه الامور يجب أن يعهد بها حسب رأيه الى قاض أو عدة قضاة جنبا الى جنب مع اطباء اخصائيين خبراء بحيث يكون لهذا القاضى أو القضاة الحق فى اعطاء الاذن أو حجه من أجل اخذ أى عضو من جثة هذا المتوفى .

ضرورة تعيين زمن الوفاة أم لا

بعد أن رأينا تقدم الطب الجراحى فى تحديد الوسائل التى يمكن اللجوء اليها لتعيين زمن الوفاة وموعدها . فهناك من يسلم بها على اعتبار أنها معطيات صحيحة لا يدخلها الشك وهؤلاء هم رجال الطب والجراحة وحتى الادباء الذين قبلوا مسبقا بهذه المعطيات أو سلموا بها فقد تم ذلك كما يقول البروفسور الايطالى ستيفانىنى لانهم اعتبروا أن الاطباء اذا قالوا أن فلانا توفى فى تلك اللحظة فقولهم هذا مقبول من قبل الادباء الذين ارادوا فقط أن يضيفوا عليه بأنه فى تلك اللحظة قد تركت الروح ذلك الجسم .

فما هو وضع الحقوقيين ورجال القانون أمام هذا الموضوع ؟

درج العديد من التشريعات الجزائية فى العالم على عدم ايراد تعاريف حقوقية جامدة تقيد رجل القانون والقضاء بها . خاصة فى المواضيع الهامة التى تتطور مع الزمن ومع تقدم الفنون والتكنولوجيا .

وكما رأينا فلا يوجد تعريف دقيق جازم قاطع لزمن الوفاة فى أى

تشريع من التشريعات فى العالم ، ومرد ذلك يعود كما قلنا فى عدم ارادة المشرع سواء الجزائى أم المدنى أم الصحى والطبى فى اغلاق الباب نهائيا أمام ما قد وجود به علينا العلم والتكنولوجيا فى هذا الموضوع الخطير . رغم أن زمن الوفاة قد أصبح ثابتا مما سبق ورأيناه وخاصة عند وجود أو ظهور المخطط الدماغى الكهربى المسطح والمخطط القلبنى الكهربى المسطح .

وقد ذكر القاضى الايطالى بيترو باسكالينو بأنه لا يرى أى أشكال أدبى أو أخلاقى أو حقوقى أمام قاعدة تعرف بشكل شكلى الموت على أنه التوقف النهائى لاي نشاط دماغى .

فهو يرى بأن الطبيب لا يستطيع أن ينتظر العون من الحقوقى ورجل القانون فى هذا المجال بل ان الطبيب هو الذى يقع عليه عبء القول للحقوقى من خلال أية فحوص ممكن أن يقرر أن تخريب خلايا الدماغ قد حصل أم لا . والطبيب هو الذى يقع عليه عبء القول فيما اذا كان المخطط الدماغى الكهربى المسطح يشكل وسيلة اثبات كافية لكى يقطع بوجود تخريب أو آفة أو انحطاط كبير فى الخلايا الدماغية أو أنه من الضرورى اللجوء الى وسائل أخرى من وسائل التشخيص .

ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ 3-12/9-1969 عقد فى مدينة بيروجيا بايطاليا مؤتمر الدراسات السادس عشر للمركز القضائى الدولى - لويجى سيفيرينى لمناقشة المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع الاعضاء والتصرف بأعضاء الجسم البشرى كان لنا شرف تمثيل جامعة دمشق فيه بموضوع سبق أن أشرنا اليه فى بداية هذا الموضوع .

وقد ناقش المؤتمر من بين المواضيع المطروحة عليهم موضوع تحديد زمن الوفاة ، وهل هناك ضرورة فى تحديده قانونا وقد قرروا بأنه لا يقع على رجل القانون مع الاخذ بعين الاعتبار التقدم الملحوظ الذى تمر به مهنة الطب وضع تعريف حقوقى لوقت أو زمن الوفاة وتحديد الطرق أو الوسائل التى يمكن بها التأكد من الوفاة بل ان هذه الامور تبقى للأطباء ضمن اختصاصاتهم ودراساتهم ونشاطهم الفنى ورائدهم فى ذلك شرف مهنتهم وعلى الطبيب أن يكون ملما بأحدث معطيات علم الطب .

وعلى العكس فمن الضرورى بالنسبة للقانون الا يأخذ بعين الاعتبار موضوع التأكد أو التثبت من الوفاة - الذى يسمح بايقاف أجهزة الانعاش

ويسمح بالتالى بعمليات الاخذ والنقل - ويترك أمر تحديدها وللتثبيت منها الى لجنة أو هيئة من الاختصاصيين بحيث لا تضم أى طبيب من الاطباء الذين يقومون بعملية الزرع فيما بعد .

موضوع دفن أو تشريح الجثة ضمن مدة محددة :

من القيود التى ترد على تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية ما نراه فى بعض القوانين غير الجزائية من أحكام أوجبت أن يصار لدفن الجثة فى موعد معين من وفاة صاحبها . أو بمعنى آخر فلا يجوز دفن الجثة الا بعد انقضاء زمن معين على الوفاة قد يطول أو يقصر حسب فصول السنة .

فهناك دول نظمت هذا الموضوع فى قوانين الاحوال المدنية لديها شأن سورية دون أن تربط موضوع الدفن بموضوع التشريح لغايات علمية أو تعليمية أو قضائية أو للزرع مثلا وهذا حال المادة 58 من قانون الاحوال المدنية السوري رقم 376 الصادر بتاريخ 2-4-1957 والتى نصت على أنه لا يمكن أن يجرى الدفن قبل مرور ثمانى ساعات فى الصيف وعشر ساعات فى الشتاء على أن يتم الدفن خلال 24 ساعة اعتبارا من ساعة الوفاة ، وتستطيع السلطة المختصة فى الحالات الحرجة أن ترخص بالدفن دون أن تراعى هذه المدة .

وهناك دول أخرى قد أوجبت انتظار مدة معينة يجب أن تمر بين الوفاة والدفن من أجل فتح الجثة كما هو الحال فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 445 ، الصادر فى اليونان بتاريخ 12-6-1968 والتى نصت على أن دفن الميت لا يسمح به قبل مرور 12 ساعة على صدور وثيقة قانونية بالوفاة باستثناء ما اذا كان قد جرى تشريح الجثة فيجرى الدفن مباشرة .

وكذلك حال المادة العاشرة من المرسوم الملكى الصادر فى اليونان بتاريخ 18 مارس 1835 والذى ما يزال مرعى الاجراء حتى الان والتى حددت موعد الانتظار على الدفن بأربع وعشرين ساعة خلال أشهر الصيف التى تمتد من أول شهر مارس الى آخر شهر تشرين الاول وبـ 30 ساعة خلال أشهر الشتاء من تشرين الثانى حتى نهاية شهر ابريل (نيسان) باستثناء ما اذا كانت الجثة قد بدت عليها أعراض التفسخ أو كان المتوفى مصابا بمرض معد وسار عندها فانه يسمح بدفن الجثة قبل الموعد المذكور .

وقد جاءت المادة 11 من المرسوم 1835 اليونانى فأكدت أنه اذا كانت أسباب الوفاة معروفة أو معلومة فان فتح الجثة لا يمكن أن يحصل الا بعد انقضاء 24 ساعة على الوفاة .

وبتاريخ 14-6-1968 صدر فى اليونان القانون رقم 445 الذى سمح بالفقرة الثانية من المادة الثانية منه بدفن المتوفى بعد مرور 12 ساعة من الحصول على الوثائق القانونية التى تشعر بحصول الوفاة . وفى حال كون الجثة قد خضعت للتشريح فيصار لدفنها فوراً ودون حاجة لانتظار مرور الـ 12 ساعة المذكورة .

وهناك دول وهذا حال اللوكسمبورغ قد منعت صراحة تشريح جثة الانسان أو استعمالها لغايات علمية أو استطبابية الا بعد مرور 24 ساعة على الوفاة وبعد التصريح عنها لضابط الاحوال المدنية وبعد الحصول على اذن مكتوب من الطبيب المفتش الموجود فى الدائرة التى حصلت فيها الوفاة وهذا ما جاء فى المادة الاولى من القانون الصادر فى 17-1-1958 والمتعلق بتشريح جثة الانسان واستعمالها من أجل الاهداف أو المصلحة العلمية أو الاستطبابية الا فى الحالات التى يكون فيها فتح الجثة أو تشريحها غير مجد بانتظار مدة 24 ساعة فيحق للطبيب المفتش بناء على شهادة من طبيبين أن يعطى اذن بفتح الجثة للغايات العلمية والاستطبابية وحتى من أجل نزع عضو منها بغية زرعه فى جسم انسان مريض آخر ، علماً بأن أحكام هذا القانون لا تطبق على حالات التشريح الجارية من أجل التأكد من وقوع الجرائم . وفى الحقيقة فان هذه الاوضاع التى استعرضناها فى هذه الدول أو الحالات المشابهة الموجودة فى دول أخرى تؤثر تأثيراً كبيراً ومتناقضاً على الهدف الذى قصده المشرع فى الحالات التى سمح فيها بفتح الجثة واستعمالها للغايات العلمية والتعليمية وحتى من أجل اخذ الاعضاء وزرعها .

اذن ونحن مع تسليمنا بأن فتح الجثة ونقل الاعضاء النبيلة منها بغية زرعه فى جسم انسان آخر يجب أن يتم بأسرع وقت ممكن منذ حدوث الوفاة لان التأخير فى ذلك معناه فشل هذه العمليات الدقيقة .

واننا نرى أن تأخير فتح الجثة للغايات العلمية والتعليمية يقلل الفائدة من القيام بمثل هذا العمل الدقيق وبالتالي فان انتظار فترة من الزمن قصرت أم كبرت ستؤدى الى تخريب أعضائها أو ينقض الفائدة المرجوة منها فيما لو فتحت عقب الوفاة مباشرة .

ونحن نقول هنا بأن الوسائل الالية الحديثة التى تستعمل الان فى الطب كالمخطط الكهربى للقلب أو المخطط القلبى الكهربى والمخطط الدماغى الكهربى وغير ذلك جميعها تؤدى الى امكانية فتح الجثة مباشرة بعد الوفاة دون أن يكون هناك مسئولية على الطبيب الجراح الذى يقوم بمثل هذا العمل سيما واننا رأينا أن المادة 466 من قانون العقوبات السورى والمادة 480 من قانون العقوبات اللبنانى والمادة 373 من قانون العقوبات العراقى بالاضافة الى قانون العقوبات الليبى التى جميعها لم تحدد مدة معينة يجب مراعاتها قبل البدء فى فتح الجثة للغايات العلمية والتعليمية وحتى المادة 413 من قانون العقوبات الايطالى مصدر هذه المواد جميعها لم تحدد مدة معينة أيضا ، وكذلك فان الخطر بفتح الجثة قبل التأكد من الوفاة اعتمادا على المظاهر العادية فى تشخيص الوفاة كوقف ضربات القلب ووقف النبض والصلل الجيفى والتى كانت تحصل فى الماضى أو كان يشترط حصولها فى الماضى للتأكد منه لم يعد موجودا اليوم على وضعه السابق أمام وجود ضرورة استعمال المخططات الكهربائية من دماغية وقلبية قبل اللجوء للتشريح أو اخذ الاعضاء من جثة الانسان المتوفى لسائر الاستعمالات من زرع أو ترقيع أو تصنيع .

الجثة والسرقه (31)

من الثابت قانونا أن الانسان الحى لا يعتبر مالا وبالتالي فلا يصح جسمه وهو حى أو وهو على قيد الحياة أن يكون موضوعا لجريمة السرقه .
بينما نرى أن الاسنان الذهبية والعين الزجاجية والشعر المستعار واليد أو

31 - اخذنا أصل هذا الموضوع من المناقشة الطريفة التى جاءت فى الصفحات 32 - 33 - 52 - 53 من كتاب جرائم الاعتداء على الاموال فى قانون العقوبات اللبنانى للدكتور محمود نجيب حبنى ، المطبوع فى بيروت عام 1969 م .

والدكتور رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - اخفاء جثة القتيل - القاهرة ، الطبعة الخامسة ص 184 - 188 .

والدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة السادسة 1964 ، ص 225 - 226 .

وجندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء 1 ، ص 469 - 474 .

الرجل الخشبية أو الساق المعدنية هي أموال يمكن سرقتها ولو كانت موضوعة مع الجثة .

وحتى الاعضاء الطبيعية في الانسان تصير مالا اذا انفصلت عن جسد صاحبها ومن ثم يتصور سرقتها . أما الجثة فهناك من يعتبرها مالا لان تجردها عن الحياة يجعل لها حكم الاشياء الجامدة وبالتالي فمن الممكن سرقتها . وهناك من يعتبرها مالا ولكن غير قابل للسرقة لان السرقة حسب ما جاء في المادة 621 من قانون العقوبات السوري هي أخذ مال الغير المنقول بدون رضاه .

فلاجل تحقق السرقة يجب أن تقع على مال منقول ومملوك للغير دون رضاه . فمن هو هذا الغير ؟ هل هم الورثة أو الاقرباء أم أحدهم ؟ أم هي المستشفى التي توجد فيها الجثة بانتظار التشريح ؟ وهل يستطيع الورثة والاقرباء أو أحدهم تملك جثة مورثهم أو قريبهم ؟ .

ومن كل هذا نخلص للقول : بأن الجثة وان كانت تعتبر مالا بعد وفاة صاحبها الا أنه لا يصح تسمية فعلا الاستيلاء الواقع عليها سرقة اللهم الا في حالة ما اذا كان صاحبها قد تصرف بها أثناء حياته هبة أو وصية أو قام ورثته أو أهله في الحالات التي تسمح بها القوانين بهبتها أو التنازل عنها لاحدى المستشفيات أو المتاحف أو المعارض . عندها تصبح الجثة ملكا لهذا المتحف أو المعرض وبالتالي فلاستيلاء عليها يعتبر سرقة .

والمرجع الجزائي السوري شأنه شأن غيره من المشرعين الجزائريين في العالم لم يرد أن يعتبر الجثة مالا يصح سرقة بدليل أنه وضع فعل السرقة والاستيلاء الواقع عليها بين الجرائم التي تمس الدين والاسرة موضوع المواد 464 - 468 من قانون العقوبات السوري ، وليس بين جرائم الاعتداء على الاموال بالسرقة أو بالنشل وخلافه موضوع المواد 621-634

فضلا عن أن كلمة سرق الواردة في المادة 465 من قانون العقوبات السوري هي ترجمة خاطئة لكلمة SOUSTRAIT الفرنسية الواردة في الاصل الفرنسي للمادة 479 من قانون العقوبات اللبناني التي استقى عنها مشرعنا نص المادة 465 السورية .

والجدير بالذكر أن الحماية التي اسبغها مشرعنا الجزائي على الجثة

فـ المادة 465 من حيث عقاب كل من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها وتشديد العقاب اذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة نـراها تختلف عن نص المادة 239 من قانون العقوبات المصرى التى انفردت فى عقاب من يخفى جثة قتيل والقائلة كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بكذا .

وغنى عن البيان هنا أن نص المادة 465 السورية هو أعم وأشمل من نص المادة 239 المصرية لان السورية بحثت فى السرقة والاختفاء بصورة عامة وان كانت المادة 239 المصرية قد توخت فى العقاب من يسرق جثة قتيل بقصد تضليل العدالة وارباك أجهزة القضاء عندما يكون هدف الفاعل محو آثار الجريمة .

1978/9/1م

الدكتور رياض الخالنى